

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/14
2 April 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تجميع المعلومات بشأن عمليات الإتفاقية

مذكرة الأمين التنفيذي

المقدمة

١ - بمقتضى مقرره ٢٢/٣ ، سوف يستعرض مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع الهيكل المؤسسي للإتفاقية .

وفي مقرره ٢٢/٣ ، أوجز مؤتمر الأطراف الخطوات التحضيرية لهذا الإستعراض ودعا المشاركين والمؤسسات ذات الصلة في الفقرة ٢ ، إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي حول :

(أ) عمليات مؤتمر الأطراف ؛

UNEP/CBD/COP/4/1 .

*

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

(ب) الإستعراض الكلي لبرنامج العمل متوسط الأجل للعامين ١٩٩٥ - ١٩٩٧ ؛

(ج) برنامج العمل الأطول أجلاً .

٣ - ووفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من نفس المقرر ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تجميعاً لهذه الآراء إلى مؤتمر الأطراف ورحب بالعروض للمساهمة في الجهود الرامية إلى تيسير عملية الإستعراض .

٤ - وقد تلقى الأمين التنفيذي آراء عديدة من سلسلة واسعة من المصادر . فعلى سبيل المثال، قدم ١٤ طرفاً طروحات مكتوبة ، وقدمت أطراف ومنظمات ذات صلة طروحات في سلسلة من المناقشات التي نظمتها الأمانة ، وقدم الرئيس المنصرف للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تجميعاً للآراء التي أعرب عنها في الإجتماع غير الرسمي أثناء الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 المرفق ٣) ، وقدم رئيس حلقة العمل التي نظمتها حكومة المملكة المتحدة في لندن في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أيضاً خلاصة للمناقشات .

٥ - وتقدم هذه المذكرة تجميعاً لهذه الآراء التي تتطلبها الفقرة ٣ من المقرر ٢٢/٣ . وتُقسم إلى أربعة أقسام . يصف القسم الأول بإختصار منجزات برنامج العمل متوسط الأجل للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ الذي أعتمد في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ثم يقدم القسم الثاني الآراء التي تلقاها الأمين التنفيذي ، والمنظمة وفقاً للهيكل المؤسسي للإتفاقية والتي تبحث : مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والأمانة ، والآلية المالية ، وغرفة تبادل المعلومات ، والتعاون مع العمليات الأخرى والمجتمع المدني والتقارير الوطنية . ويعرض القسم الثالث برنامج عمل مقترح أطول أجلاً ، بينما يقدم القسم الرابع توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

أولاً - برنامج العمل متوسط الأجل ١٩٩٥ - ١٩٩٧

٦ - وقد ركز مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، على إنشاء هيكل مؤسسي للإتفاقية . وقد إتخذت قرارات هامة حول ، جملة أمور من ضمنها النظام الداخلي ، والتوجيهات للآلية المالية ، وبرنامج العمل لمؤتمر الأطراف للسنوات ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ ("برنامج العمل متوسط الأجل") .

٧ - وقد سجّل الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بدء تنفيذ الأحكام الموضوعية للإتفاقية . وإعتمد مؤتمر الأطراف في هذا الإجتماع تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي يقترح إطاراً لإجراء عالمي ، وأنشأ مرحلة تجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي . وأصبح المجال الكامل للعمل المقترح في برنامج العمل متوسط الأجل أيضاً أكثر وضوحاً في هذا الإجتماع لمؤتمر الأطراف .

٨ - وفي إجتماعه الثالث ، واصل مؤتمر الأطراف الإنتقال نحو التنفيذ وإتخذ قرارات مهمة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والمجتمعات الأصلية والمحلية . وبرغم أن الأطراف قد أظهرت التخصص فيما يتعلق بالبرامج المبدوءة لدراسة نظم إيكولوجية محددة، فإن الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف قد شهد تكاثر البرامج عبر القطاعية ، مع تطوير العمليات لدراسة : السلامة الأحيائية ، المجتمعات المحلية والأصلية ، الحوافز ، الإقتسام العادل للمنافع وحقوق الملكية الفكرية .

٩ - إن النطاق الواسع للإتفاقية ، وضرورة التعامل مع المشاكل واسعة الإنتشار المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، يعني أن برنامج العملية قد توسع على نحو عاجل . وهناك شواغل بأنه إذا ما إستمر هذا الإتجاه على ذلك النحو فإن سعة العملية سوف تمتد إلى درجة لن تعد بعدها فعالة . والتحدي الذي يواجه العملية وهي تتحرك إلى مرحلة التنفيذ ، هو تطوير نهج يوفر التوازن بين متابعة النهج الموحد الذي تطالب به الإتفاقية ، وفي ذات الوقت ، يكون مركزاً إلى درجة كافية يسمح بتطوير أحكامه .

ثانياً - عمليات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية

ألف - مؤتمر الأطراف

١٠ - تنشئ المادة ٢٣ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف الذي يعتبر الهيئة العليا للاتفاقية . والمهمة الرئيسية لمؤتمر الأطراف هي إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض ، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣، بهدف تحقيق عدة أمور من بينها :

(أ) النظر في وإعتماد وفق حسب إقتضاء الحال تعديلات للاتفاقية (المادة ٢٣ ، الفقرة ٤ (د) ؛

(ب) إنشاء الهيئات الفرعية التي تقدم على وجه الخصوص المشورة العلمية والتقنية بالعدد الضروري لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٢٣ ، الفقرة ٤ (ز)) ؛

(ج) النظر في تقارير من قبل الأطراف والهيئات الفرعية لأي إتفاقية كما تقتضي المادة ٢٦ (المادة ٢٣ ، الفقرة ٤ (أ)) ؛

(د) الإتصال ، عن طريق الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتعامل مع قضايا تغطيها هذه الاتفاقية بهدف إقامة أشكال مناسبة من التعاون معها (المادة ٢٣ ، الفقرة ٤ (ح)) ؛

١١ - إجتمع مؤتمر الأطراف ثلاث مرات : في ناساو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ؛ جاكرتا من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ؛ وبيونس آيرس من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وسوف يعقد إجتماعه الرابع في براتيسلافا ، من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ .

١٢ - إعتد مؤتمر الأطراف في إجتماعاته الثلاثة ٦٣ مقررأ ، ضَمَتْ سلسلة واسعة من القضايا . وإعتد نهجاً للنظام الإيكولوجي لتطوير وتطبيق أحكام الاتفاقية كما أرسى الأساس الإداري لعمل الهيكل المؤسسي للاتفاقية . وعلّق أهمية على التعاون ، وإعتد مقررات عديدة خاطبت مؤسسات أخرى . وقد قدمت إجتماعات مؤتمر الأطراف مساهمة مهمة في سعة عملية الاتفاقية وكانت أكثر من مجرد مؤتمرات دبلوماسية . وكنتيجة لذلك

جذبت إجتماعات مؤتمر الأطراف إهتماماً غير حكومي كبير ، وقدمت أنشطة تابعة ، مثل حلقات العمل والعروض الإعلامية ، مساهمات مهمة لتشغيلها .

١٣ - ومع ذلك ، فهناك مجال للنهوض بأداء عمل مؤتمر الأطراف ، وحيث أنه الهيئة العليا لعملية الاتفاقية ، فإن هذا يعتبر العنصر الرئيسي في هذا الإستعراض . وإجتماعات مؤتمر الأطراف هي بوضوح أهم شيء لأداء الدور المؤسسي لمؤتمر الأطراف ، إلا أن لمؤتمر الأطراف بوصفه مؤسسة مغزى أكبر من مجرد إجتماعاته . ودور المكتب ، والإعداد لإجتماعاته ، وتنفيذ نتائجها هي جوانب مهمة لفعالية تلك المؤسسة .

١ - مكتب مؤتمر الأطراف

١٤ - تقضي الفقرة ٢ من الحكم ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ضمن جملة أمور ، أن إحدى مهام المكتب هي تقديم التوجيه للأمانة فيما يتعلق بإعداده وإدارته لإجتماعات مؤتمر الأطراف . وقد أوضحت عدة مقررات لمؤتمر الأطراف هذا الدور فعلى سبيل المثال ، طُلبَ إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقرر ٤/١ أن يختار الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب ، بينما ، طلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر ٢٣/٣ إتاحة نسخ من التدابير الإدارية الجديدة المتعلقة بعمل الأمانة الدائمة إلى مؤتمر الأطراف ، وأن يقدم تقريراً حول تنفيذها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق المكتب . وقدم المكتب أيضاً توجيهات مفصلة إلى الأمين التنفيذي في إعداده لإجتماعات مؤتمر الأطراف وحول تنفيذ مقرراته .

١٥ - وقد يساعد المكتب الأمانة كذلك في القيام بعملها وتشجيع الإتصال/التفاعل مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية ، مثل الآلية المالية والعمليات الخارجية الأخرى . وقد تتضمن المسؤوليات والمهام الأخرى للمكتب ، شرح/توضيح القرارات الناشئة عن إجتماعات مؤتمر الأطراف ؛ تقديم التقارير لناخبيه فيما بين الدورات (على سبيل المثال ، عن طريق توزيع محضر إجتماعات المكتب) ؛ فحص آراء الناهبين وذلك بتشجيع تحسين إنسياب المعلومات بين الأعضاء ؛ بحث الإرتباطات المتشعبة بين القضايا ، وحيثما يتناسب دمج أو تجميع القضايا عند النظر في جدول أعمال الأفرقة العاملة في إجتماعات مؤتمر الأطراف ، وتقديم المزيد من

التوجيهات بشأن القضايا التي ستناقش تحت كل بند من جدول أعمال إجتماعات مؤتمر الأطراف ، ورصد برنامج العمل لإبقائه داخل الحدود التي يمكن مناقشتها ، وعلى وجه الخصوص ، ضمان وجود موارد في المنظومة (وبخاصة الأمانة) لاستيعاب الأنشطة المقترحة والأنشطة الجديدة التي تنشأ .

١٦ - وتقدم الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (اتفاقية رامسار) مثالاً لمكتب حيوي ونموذجاً يمكن أن يقدم دروساً مفيدة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومكتب إتفاقية رامسار هو في الواقع لجنة دائمة لفترة الثلاث سنوات بين إجتماعات مؤتمر الأطراف ، ودور المكتب واضح للأطراف . وبناء على ذلك فإن الأطراف يتوقعون درجة من الدراية لدى ممثلي مكتبها والتي قد يكون من الصعب توافرها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بسبب إختلاف المجالات والطموحات وفترة الصكين ، من الأفكار المطروحة الإبقاء على المكتب لعمل إجتماعات مؤتمر الأطراف ، وبالإضافة إلى ذلك ، إنشاء لجنة دائمة تساعد الأمانة على تأدية مهامها . ومثل تلك اللجنة الدائمة تكون مفيدة فقط إذا كانت قادرة على تقديم مساهمة ذات معنى ، وفعالة من حيث التكلفة ولها دور عملي واضح .

١٧ - ولتطوير الدور الذي يقوم به المكتب ، ينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير مشاركة أكبر للأطراف وذلك بزيادة عدد أعضاء المكتب .

٢ - الإستعدادات

١٨ - إن تنظيم العمل وتحديد أولوية في إطار الاتفاقية ضروري لمواءمة قدرة النظام مع المطالب. وبدون هذا الارتباط ، تتقوض فعالية الاتفاقية بكاملها . وقد تم التركيز على هذه النقطة على وجه الخصوص في الآراء التي تم الإعراب عنها حول عمل مؤتمر الأطراف ، وذلك بسبب أهمية هذه المؤسسة للعملية ككل . كما أن حجم ونطاق برنامج العمل يضعف فاعلية مؤتمر الأطراف ، لأنه يعني أن عملية صنع القرار أثناء إجتماعاته لم تَلَقَ دائماً الإعداد أو الإهتمام الكافي . وله أيضاً آثار مَعُوقَة على المشاركة ، التي تؤثر بدورها على شفافية العملية وتنفيذ المقررات .

١٩ - والنهج المفضل حتى الآن هو التركيز على مجال مواضيعي واحد لإجتماعات مؤتمر الأطراف . وقد أشارت عدة أطراف إلى أن هذا النهج

المواضيعي ينبغي أن يستمر . وترى أطراف أخرى أن عبء العملية هو ببساطة نتيجة لمرحلة التأسيس للاتفاقية ، وأنه وبمجرد إكمال الاتفاقية ودخولها أكثر في مرحلة التنفيذ ، فإن عبء العمل المتوسع للعملية سوف يستقر . وأشارت أطراف أخرى إلى أنه على الرغم من إلقاء الضوء على نظام إيكولوجي معين في اجتماع محدد لمؤتمر الأطراف فقد يبدو أنه يضيف تركيزاً ، وفي الحقيقة أن هذا النهج ينحو نحو زيادة عبء العمل ، نظراً لأن معظم الاجتماع لا يزال يضيع في التقارير المرحلية بشأن مجالات حددت سابقاً كأولويات.

٢٠ - ولا يمكن إنجاز مناصب جدول أعمال مؤتمر الأطراف أثناء الاجتماع نفسه ، ويمكن فقط ممارسة الانضباط اللازم لتركيز مناصب جدول الأعمال كجزء من الإعداد للاجتماع في برنامج العمل متوسط الأجل على سبيل المثال ، والمشورة التي تعدها الهيئة الفرعية ، وعمل الأمانة . وممارسة الانضباط تتطلب أساساً وضع الأولويات ، وهو ما يعني تأخير النظر في قضايا معينة من جانب مؤتمر الأطراف وهذه ممارسة يمكن لمؤتمر الأطراف وحده القيام بها . وهذا يشير إلى الدور المهم للمكتب في توجيه التحضيرات وممارسة الانضباط مع جدول الأعمال للاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف . وقد قدم الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أدلة واضحة على أهمية دور مكتبه في تركيز جدول أعمال الاجتماع . وفي ضوء هذه التجربة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إعادة النظر في ولاية المكتب لإعداده بصورة أفضل لدراسة هذه القضايا.

٢١ - إن برنامج العمل المتجدد الذي يقدم وضوحاً أكثر مما يقدمه برنامج العمل متوسط الأجل الحالي فيما يتعلق بمتى يمكن النظر في القضايا وأي نوع من النواتج يمكن توقعها ، سوف ييسر التحضيرات ويسفر عن مزيد من الاجتماعات الفعالة لمؤتمر الأطراف وكذلك عن قرارات أفضل . وسوف يمكن من مشاركة أفضل للأطراف والشركاء الآخرين في العملية الكلية . كما ييسر أيضاً العمل بين الدورات ويسمح بالمزيد من تبادل الآراء قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف .

٢٢ - إن زيادة قدرات المؤسسات المشاركة في عملية التحضير يحسن من مقدرة مؤتمر الأطراف على النظر في القضايا على نحو سليم . وهناك العديد من الطرق المحتملة التي يمكن فيها تشجيع قدرات النظام . وتحسين القدرات المؤسسية القائمة عن طريق ولايات أوضح للعمليات القائمة التي تتم بين الدورات ، وتفعيل دور الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وتوسيع

دور وولاية المكتب ، وخاصة العضوية من حيث العدد والدراية والإهتمامات ، ودوره بين الدورات ، كلها خيارات محتملة . وقد يحتاج الأمر إلى زيادة قدرات بين الدورات إضافية إذا لم تكن للمؤسسات القائمة القدرات ولا الولاية لإعداد إجتماعات مؤتمر الأطراف على نحو سليم .

٢٣ - وتسهم الوثائق المركزه التي تصدر قبل الدورات إسهاماً كبيراً في كفاءة الإجتماعات . ووثائق ما قبل الدورات التي تشير بوضوح إلى ما الذي يمكن تناوله تحت كل بند ، أي نوع من المتابعة تتطلب من الأمانة ، وطبيعة المقرر ، سوف تكون مفيدة . وتركز وثائق ما قبل الدورات كثيراً على توفير معلومات أساسية . ولم تتضمن توصيات مطورة أو تحديد لتكاليف المقترحات . وقد سعى مؤتمر الأطراف للتحرك نحو مزيد من وثائق ما قبل الدورات ذات التوجه الإنتاجي وذلك بالطلب إلى الأمانة تقديم تحديد تكاليف المقترحات في وثائق ما قبل الدورات للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وتطلب العمليات الدولية الأخرى إلى الأمانة تقديم مشاريع مقررات في وثائق ما قبل الدورات وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في هذه الممارسة لمواضيع محددة .

٣ - إجتماعات مؤتمر الأطراف

٢٤ - وفيما يتعلق بفاعلية الطريقة التي تنظم بها الإجتماعات ، هناك عدد من القضايا العالقة التي تضعف فاعلية مؤتمر الأطراف .

٢٥ - لم يوضع النظام الداخلي الذي يحكم إجتماعات مؤتمر الأطراف بعد في شكله النهائي ، وهو الوضع الذي يؤثر ليس فقط في تلك الإجتماعات ، بل أيضاً كل الهيئات الفرعية الأخرى ، إذ أن هذه الأحكام تنطبق مع إجراء التعديلات اللازمة على إجتماعاتها . وتتعلق أهم الثغرات في هذه الأحكام بالتصويت وآلية تقييم المساهمات . ويحتاج دور المجتمع المدني في الإجتماعات نفسها المزيد من التوضيح ضمن أحكام النظام الداخلي .

٢٦ - لم تنظم الهيئة الوزارية بطريقة تستفيد بالكامل من الإمكانيات السياسية للهيئة الوزارية أو قوة إنذاعها . بيد أن تنظيم الهيئة الوزارية هو إمتياز مقصور على الدولة المضيفة ولم يعتبر تقليدياً موضوعاً مناسباً للمداولات فيما بين الحكومات . ومع ذلك ، فإن الهيئة الوزارية توفر فرصة مفيدة للفت إنتباه الوزراء إلى القضايا التي تشملها الإتفاقية . ومن بين أحد الخيارات الرامية إلى تحسين فعالية هذه

الهيئة الوزارية هو إشراك الوزراء بدرجة أكبر في مداولات مؤتمر الأطراف . فعلى سبيل المثال ، يمكن إنشاء فريق يتكون من الممثلين المنتخبين كبديل لسلسلة من الخطب ، مثلما كان الحال في الماضي ، ويمكن لهذه الأفرقة أن تناقش قضايا مواضيعية قائمة على إهتمامات وخبرات المشاركين . وهذا يعني أن الوزراء يصبحون أكثر مشاركة وتفاعلاً وإطلاعاً على الآراء الأخرى ؛ بل وقادرين على إقتسام الخبرات القطرية .

٢٧ - والتفريق بعناية بين القضايا بين البنود التي ستناقش بعمق ؛ والبنود التي ستناقش بإختصار مثلاً ، بهدف تقديم التوجيهات للأمانة ؛ والبنود التي يُطلب العلم بالتقدم المحرز بشأنها، قد يحسن كفاءة الإجتماعات . وينبغي تمييز القضايا المواضيعية والمتشعبة بوضوح ، وأن يُعهد بمسؤولية المواضيع المتداخلة لفريق واحد . وقد يكون من المفيد عند تحديد سياق المناقشات ، أن يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بإعطاء تفاصيل عن الروابط المتشعبة حتى يمكن إعتبارها بنداً منفصلاً . والتوزيع كما أن المسارعة إلى تداول جدول الأعمال المؤقت المشروح الذي يشير بوضوح إلى طبيعة المناقشات التي سوف تجري في إجتماع ، من شأنه أن يسمح للأطراف بالإعداد للمناقشات بطريقة أفضل وإختيار وفود أكثر تخصصاً .

٢٨ - وللمشاركة ، من حيث عدد المندوبين لكل بلد ونوع المشاركين الحاضرين للإجتماعات ، وبخاصة ، مشاركة القطاع الخاص ، أثرٌ على أداء مؤتمر الأطراف . وقد لوحظ دورياً أن اللغات وما تخلقه من عوائق أمام للمشاركة السليمة إنما تقلل من فعالية مؤتمر الأطراف . ومما يزيد من فعالية بحث جميع القضايا الواردة في جدول الأعمال ، إنشاء عدد من أفرقة العمل للعمل في آن واحد أثناء الإجتماع . بيد أن مشاركة البلدان النامية ، تكون عموماً محدودة مما يؤدي إلى الممانعة في زيادة عدد الأفرقة العاملة أثناء الدورات . وتعتبر المشاركة الكافية مسألة في غاية الأهمية إلى حد أن الدعم المالي للمشاركين ينبغي أن يأتي من صلب الميزانية وليس من المساهمات الطوعية . إن وضع ورقة معلومات تصف النظام الداخلي وكيفية تطبيقه على أفرقة العمل وتشرح كيفية عمل أفرقة العمل من شأنها أن تشجع مشاركة كل الذين يحضرون الإجتماعات . ويحتاج الأمر إلى إستجلاء الغموض الذي يحيط بحقوق المجتمع المدني . وينبغي أن يتخذ النظام الداخلي الطابع الرسمي حتى يكون هناك إتجاه محدد بالنسبة لمشاركة المنظمات غير الحكومية والحكومات التي ليست أطرافاً في

الإتفاقية . وعلى سبيل المثال ، ينبغي عند تحديد ترتيب المتحدثين ، إعطاء الأسبقية للوفود التي تشارك كأطراف ؛ وبالنظر إلى أنه ينبغي إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية للمشاركة ، فإن تلك المشاركة ينبغي أن تتبع بدقة النظام الداخلي الذي أوضحه الرئيس في وقت مبكر من الإجتماع .

٤ - تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف

٢٩ - وهناك قلق متزايد بشأن مدى تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف . إنّه تعتمد فعالية الإتفاقية وتنفيذ تلك المقررات كثيراً على المستوى الوطني وعلى تطوير القدرات البشرية والمؤسسية والمالية الخاصة بالتنفيذ . وعليه ، فإن بعض قضايا مثل بناء القدرات ، ونقل التكنولوجيا ، ومهام الآلية المالية سوف تستحق الكثير من التأكيد لتحقيق تقدم كبير فيما يتعلق بالتنفيذ .

٣٠ - ويمكن تحسين التماسك والتوافق في العملية ، على سبيل المثال ، عن طريق وضع آلية للإستعراض قرب نهاية إجتماع مؤتمر الأطراف ، أو عقب إجتماع المكتب أو لبعض لجان المشاركين مباشرة . وسوف يوفر كتيب يتضمن نص الإتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف توجيهات مفيدة .

٣١ - والتفويض الفعال للمهام إلى الهيئات الفرعية المناسبة جوهري لتحقيق فعالية المؤسسة . ولضمان عمل النظام بأكمله بطريقة فعالة ومنسقة ، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يركز على تفويض السلطات إلى أجزاء أخرى من النظام ، وتفادي التداخل والإزدواج ، وينبغي أن يرصد ويستعرض تنفيذ ذلك التفويض . وبذلك ينبغي أن تتضمن المهمة الأساسية العمل كنقطة للإتصال ، والتنسيق وكسلطة لتلك الأجزاء الأخرى من النظام . وتحقيقاً للفعالية ، يجب عدم التدخل في كل صغيرة وكبيرة في تعريف السلطة المخولة .

٣٢ - إن تفويض المهام من قبل مؤتمر الأطراف لم يكن دائماً فعالاً وذلك بسبب الإفتقار إلى الوضوح في التفويض والتوجيه . إن تجربة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النظر في القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) توفر مثلاً لتأثير الإفتقار إلى الوضوح في التوجيه . وتشير الطلبات المتكررة من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتوجيهات أوضح يدل

على أن هذا الإفتقار إلى الوضوح هو ليس حالة منفردة . ولا يرجع هذا الوضع ببساطة إلى الطبيعة الغامضة لبعض توجيهاات مؤتمر الأطراف ، بل أيضاً إلى عدم التيقن بشأن أدوار وولايات الهيئات الفرعية . ويتوقع مثل هذا الوضع في أي هيكل جديد وسوف يتحسن بالتجربة . ومع ذلك ، يمكن تشجيع الوضوح بإعتماد بيانات البعثات لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى ، والتي سوف تقلل إلى أدنى حد من الزمن المستغرق في مناقشة نطاق مفاوضات محددة ، مثلما شوهد في المناقشات بشأن التنوع البيولوجي للغابات في الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٣٣ - ويمكن تصنيف طبيعة العمل الذي يتم تناوله في إطار الإتفاقية على نحو عام كما يلي :

(أ) قضايا إدارية ومؤسسية ومالية (مثلاً الميزانية ، والآلية المالية ، والقضايا المؤسسية بما فيها العلاقة مع العمليات الدولية الأخرى) ؛

(ب) تحليل ورصد القضايا (مثلاً ، تقارير من الأطراف ، المعلومات بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات ، وإقتسام المعلومات والتحليل) ؛

(ج) مواضيع ومسائل تقنية (مثلاً الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع، المادة ٨ (ي) ، القضايا المتصلة بالتكنولوجيات والتدابير الحافزة ، السلامة الأحيائية ، والتكنولوجيا الأحيائية ، وحقوق الملكية الفكرية) ؛ و

(د) القضايا .

سوف يقوم مؤتمر الأطراف بتناول قضايا الفئة (أ) على نحو بطريقة مباشرة برغم أن إستعراض تنفيذ المشروعات في إطار الآلية المالية قد يتطلب تشكيل لجنة للتفاعل مع مرفق البيئة العالمية . وقد تتطلب الفئة (ب) معالجة تقنية قائمة على معلومات تم تحليلها تعرض على الأطراف في مؤتمر الأطراف ، بما في ذلك معلومات أرسلت على آلية غرفة تبادل المعلومات . ونظراً في قضايا الفئة (ج) عن طريق ورقات فنية في الماضي ، لكنها تتطلب عملاً مكثفاً ودقيقاً أكثر كثيراً مستقبلاً ذلك لأن جوهر الإتفاقية يركز

على التطوير الفعال وتنفيذ هذه القضايا . وتعالج قضايا الفئة (د) عند ظهورها .

٣٤ - ويخفف تفويض المهام أو الكفاءة للهيئات الخارجية عن طريق التعاون العبد عن مؤتمر الأطراف ويتم البحث في هذه الفكرة بمزيد من التفصيل أدناه .

باء - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٣٥ - وبموجب المادة ٢٥ من الإتفاقية ، تنشأ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كهيئة إستشارية علمية حكومية دولية مفتوحة العضوية تابعة لمؤتمر الأطراف . تتضمن مهامها الآتي :

(أ) تقديم تقييمات لحالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية وتقنية لآثار أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الإتفاقية ؛ و

(ج) الرد على الأسئلة التي قد يعرضها مؤتمر الأطراف عليها ، إجتمعت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ثلاث مرات : في باريس من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وفي مونتريال من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، ومن ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ . وتعدّ الهيئة أيضاً المشورة فيما بين الدورات وذلك عن طريق إستخدام أفرقة صغيرة من الخبراء الإستشاريين . وعلى سبيل المثال ، فإن مشورتها بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للغابات ، والمؤشرات قد إستفادت جميعها من هذا النوع من العمل التحضيري .

٣٦ - وتطورت الهيئة الفرعية متحولة إلى هيئة رائدة ورسمية لتقديم المشورة العلمية بشأن التنوع البيولوجي . وقد كانت ناجحة في وضع القضايا في قالب مفاهيمي وعلى سبيل المثال قدمت مساهمة حيوية في تطوير ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي . بيد أنها واجهت

صعوبات في التطور إلى هيئة إستشارية علمية وتقنية حقيقية لمؤتمر الأطراف وفي تحقيق دورها الكامل . وتوقيت إجتماعاتها فيما يتعلق بإجتماعات مؤتمر الأطراف وهيكلها ، كإجتماعات حكومية دولية مفتوحة العضوية ، يعني ، أنها في بعض النواحي عملت كإجتماع تحضيري للإجتماع القادم لمؤتمر الأطراف . وكانت أيضا أقل فعالية في إجراء التقييمات اللازمة وفهم ولايتها ودورها ، ومغالبة النقص في الوضوح في التوجيهات التي تلقتها ، وتطوير توصيات عملية الوجهة .

٣٧ - ومن شأن زيادة مستوى الإسهام العلمي والتقني في النظام تحسين فعالية العملية . كما أن التجربة مع القضايا البيئية الدولية الأخرى قد أظهرت أنه لا يرتقب حدوث إجراء دولي ما لم يتم تحقيق مستوى معين من التوافق في الآراء فيما يتعلق بالمعرفة العلمية الأساسية . وحيث أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الآلية الرئيسية لتوجيه المعلومات العلمية نحو العملية ، ينبغي أن تركز مبدئياً الجهود الرامية إلى تحسين مدى حدوث هذا ضمن العملية الشاملة على عملياتها .

٣٨ - نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في طريقة عملها على أساس منتظم وسوف تقدم طريقة عمل مقترحة منقحة إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف^(١). ونظرت الهيئة الفرعية أيضاً في إجتماعها الثالث ، في قضايا لم تشملها طريقة العمل المقترحة المنقحة على النحو ما الوارد في تقرير الرئيس المرفق بتقرير الإجتماع (UNEP/CBD/COP/4/2 ، المرفق ٣) . وتوخياً للإيجاز ، فإن المعلومات المتصلة بهذه القضايا سوف توصف فقط بإيجاز هنا، مع التوصية ذات الصلة للهيئة الفرعية المقدمة في المرفق الخامس أدناه . ومع ذلك يتوقع أن ينظر في طريقة العمل المقترحة المنقحة والإجراء الذي سيتخذ بعد ذلك في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

٣٩ - وتحتوي طريقة العمل المقترحة أصلاً المكونات القانونية الرئيسية اللازمة للإداء الفعال للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتبعاً لذلك يُوصي بإعتمادها .

١ - التحضيرات

٤٠ - وسيشجع برنامج العمل الأطول أجلاً للعمليات تحسين التحضيرات للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بقدر ما سيسر عمل مؤتمر الأطراف . وبالفعل وبسبب ضرورة تنظيم شبكات ومنابر للعلماء ، يمكن القول جـداً أن التخطيط الأكبر هو أكثر أهمية بالنسبة للإداء الفعال للهيئة الفرعية إذا كان لا بد لها إجراء التقييمات وتطوير المشورة الدقيقة والموثوقة. وكحد أدنى ، فإن برنامج العمل الأطول أجلاً سوف ييسر تطوير الإتفاق في الآراء بشأن الإسهام العلمي .

٤١ - ويتسم ترتيب الأولويات والتخصصات في جدول الأعمال أو سلسلة القضايا التي تعالجها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بأهمية للتشغيل الفعال للهيئة كما هو بالنسبة لمؤتمر الأطراف . وتبعاً لذلك ، فإن التعليقات أعلاه المتعلقة بهذا الجانب من مؤتمر الأطراف تحمل نفس القدر من الأهمية هنا . فعلى سبيل المثال ، أن دور المكتب أساسي في تركيز عمل الاجتماعات . وتبعاً لذلك ، ينبغي إعطاء الاعتبار لتعزيز قدراته ودوره . وينبغي ملاحظة أنه قد تم تطوير الدور والولاية ومدة تولي المنصب في طريقة العمل المقترحة على أساس الاجتماعات السنوية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف . وإذا ما تغيرت مراحل اجتماعاتها فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في إعادة النظر في طريقة العمل المقترحة وفقاً لذلك .

(١) أنظر المقرر ٢/٣ والوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 .

٤٢ - والوضوح فيما يتعلق بمهام الهيئة الفرعية والتوجيهات التي تتلقاها من مؤتمر الأطراف تعتبر أيضاً مهمة . ولكي تضطلع الهيئة الفرعية بولايتها على نحو سليم ، فيجب على مؤتمر الأطراف أن ينظر عن كثب إلى الأهداف والنواتج المقترحة لخطط أو برامج العمل التي تطور حالياً لمعالجة القضايا الجوهرية للتنوع البيولوجي الزراعي ، والبحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات والمياه الداخلية . وفي المقابل ، يجب أن يحدد بوضوح المدخلات المطلوبة من الهيئة الفرعية .

٤٣ - وهناك حاجة لضمان إسهام علمي مؤسسي في الهيئة الفرعية عن طريق ترتيبات مماثلة لتلك الخاصة بفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو عن طريق عدد من أفرقة الخبراء القائمة على المواضيع الصغيرة والتي ينبغي أن تتضمن أعضاء من المجتمعات الأكاديمية وأوساط العمل . وتوفر الترتيبات للحلقة التدريبية بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي ، المنعقدة في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ نموذجاً مفيداً لإدراج هذه الدوائر بدرجة كاملة في العمليات . وعلاوة على ذلك فإن الاستخدام الأكبر لأفرقة الخبراء وأفرقة الاتصال يعزز الصفة العلمية لعمليات الهيئة الفرعية وذلك بإعطائها القدرة لإجراء التحليل العلمي والتقني والتفصيلي اللازم لدعم مهام صنع القرار لمؤتمر الأطراف . وهناك حاجة إلى تعاون وإقامة شبكات أكثر ، ويجب وضع التشديد على برامج العمل المشتركة . وينبغي أن يخدم إجتماع الهيئة الفرعية مفتوح العضوية مهمة تصفية نواتج أفرقة الخبراء وأفرقة الاتصال لضمان أن المشورة المقدمة من الهيئة علمية ومفيدة لمؤتمر الأطراف . وتلعب أيضاً دوراً هاماً فيما يتعلق بالشفافية .

٤٤ - وفيما يتعلق بالممارسات القائمة للإستعدادات لإجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، هناك بعض الصعوبات في تحقيق التوازن بين الحاجة والشفافية والفعالية . وقد رُحِبَ باستخدام أفرقة الاتصال . وطُرحت الأسئلة فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة في إنشاء أفرقة الاتصال . وينبغي أن تتضمن المعايير الإعتبارات الجغرافية والمتعلقة بالجنسين ، برغم أن الحاجة لضمان أفضل خبرة ممكنة ينبغي أن تكون أكثر المعايير أهمية . وتطوير المعايير في هذا الصدد يساعد في الشفافية ، بينما في ذات الوقت لا يهدد الفعالية . وتختلف موازنة الشفافية/الفعالية باختلاف أنواع الأنشطة : فمثلاً ، لا تتطلب التقييمات وجمع المعلومات شفافية كثيرة مثل صنع القرارات . ومن المهم دعم أفرقة الاتصال دعماً كافياً ، وإلا فإنها ستدخل في سبات بسهولة . وتوفر القوائم طريقة فعالة لإشراك الخبراء . وهناك حاجة إلى آليات لتقييم نوعية القوائم . وتمت الإشارة إلى قائمة الخبراء في إطار إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ . والتقارير المنتظمة من الأمانة بشأن استخدام القائمة تكون مفيدة لضمان تطبيق معايير الإختيار بطريقة شفافة ، وتلفت إنتباه الأطراف إلى أي صعاب ناشئة عن استخدامها . وقد لا تكون التوجيهات التفصيلية بشأن استخدام وتركيب القائمة مفيدة . وقد يتم تعيين رئيس فريق خبراء من قبل الهيئة الفرعية

وقد يقدم الفريق تقريره مباشرة إلى الهيئة بغية تشجيع "ملكية" نواتج الفريق.

٤٥ - وقد ظهر المستوى التقني للوثائق التي أعدتها الأمانة تحسناً ولكنه يتطلب المزيد من الإهتمام .

٢ - الاجتماعات

٤٦ - والمشاركة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مسألة جوهرية على وجه الخصوص . وبرغم أن مشاركة وفود البلدان النامية تعتبر إلى حد كبير مسألة تتعلق بالميزانية ، فإن الاعتماد الأكبر على التمثيل الإقليمي لا يكون مجدياً من وجهة النظر السياسية فحسب بالنظر إلى الطبيعة العلمية للنقاش ، بل سوف يسمح أيضاً بمشاركة كافية بصورة أكبر . وسوف يشجع جدول الأعمال المنظم أيضاً المشاركة الفعالة . كما أن تصنيف بنود جدول الأعمال إلى تلك التي تتطلب إجراء ، وتلك التي تشكل تقديم التقارير وإقتسام المعلومات، سوف يحسن الفعالية .

٤٧ - وثمة حاجة أيضاً إلى النظام في المشورة التي تطورها الهيئة الفرعية نفسها وفي إستعدادات الأمانة . إذ ينبغي أن تحتوي التوصيات دائماً مجموعة واضحة من الخيارات ذات الوجهة العملية لمؤتمر الأطراف . وفي بعض المجالات قد يطلب إلى الهيئة الفرعية على وجه التحديد إعداد مشاريع مقررات لمؤتمر الأطراف .

٣ - التعاون

٤٨ - وتلعب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دوراً مهماً في تضيق الفجوة بين المجتمع العلمي وصناع السياسات العامة . وقد أقر بأن الهيئة في حاجة إلى إستخدام المعرفة والخبرة العلمية القائمة بفعالية أكثر . والتعاون الوثيق مع الهيئات العلمية الأخرى مثل الفريق الإستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ، والبرنامج الدولي للتنوع البيولوجي والمجلس الدولي للإتحادات العلمية عن طريق بحث ترتيبات أكثر رسمية مع هذه المنظمات، سوف ييسر إدراجها بصورة أكبر في العملية على نحو كامل ويضمن الإستخدام الأفضل لشبكاتها . كما أن البناء على تقييم التنوع البيولوجي

العالمي سوف يوفر أيضاً فرصة مهمة لتطوير تلك العلاقات . والروابط الأفضل بين الاجتماعات التحضيرية والاجتماعات التابعة ، مثل محفل التنوع البيولوجي العالمي سوف تشجع أيضاً مشاركة الهيئات العلمية الأخرى والمجتمع المدني . وقد لعب رئيس ومكتب الهيئة الفرعية دوراً مهماً في تطوير التعاون مع الهيئات الأخرى وهذا ينبغي أن يستمر وأن يُدعم من قبل العملية ، وبخاصة ، بدعم من الصندوق الإستئماني للاتفاقية .

جيم - هيئات وعمليات فرعية أخرى

٤٩ - تسمح المادة ٢٣ (ز) من الاتفاقية لمؤتمر الأطراف أن ينشئ تلك الهيئات الفرعية عندما يعتقد أنها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية . وعلى أساس هذه السلطة ، فقد توقع مؤتمر الأطراف في الحكم ٢٦ من نظامه الداخلي ، إنشاء المزيد من الهيئات الفرعية التي وصفت كـ "لجان" و "فرق عاملة". وقد أنشأ مؤتمر الأطراف سلسلة من العمليات أو الهيئات المخصصة ما بين الدورات . فعلى سبيل المثال ، فقد دعا إلى اجتماعات تحضيرية إقليمية لإجتماعه . وفي إجتماعه الثاني أنشأ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية ، مسؤولاً عن التفاوض لإبرام بروتوكول للاتفاقية . وفي إجتماعه الثالث وافق مؤتمر الأطراف أن ينظر في تعهد دولي بشأن الموارد الجينية النباتية متفاوض عليه من جديد كبروتوكول للاتفاقية . وأنشأ أيضاً عملية لتنفيذ المادة ٨ (ي) ، ووجه الأمين التنفيذي أن ينظم حلقة تدريبية بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي .

١ - اجتماعات تحضيرية إقليمية

٥٠ - قدمت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية فرصة مهمة للأطراف للإعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف . بيد أنه يمكن تحسين مساهمتها والدور الذي تلعبه . وتشير التجارب السابقة إلى أنها تنطوي على إمكانات لتطوير التعاون مع العمليات الإقليمية ذات الصلة ، وتوسيع مدى مشاركة المعنيين في العملية ، وتيسير قضايا التنفيذ وتطوير تقدير احتياجات القدرات المشتركة للمنطقة . وتستخدم إتفاقيات أخرى المبادرات الإقليمية على نحو أساسي لتنفيذ الصكوك ومقررات الهيئات الإدارية . وإتفاقية رامسار وإتفاقية المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تواجه الجفاف و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا هي حالات وثيقة الصلة . وينبغي إعطاء الاعتبار لعقد الاجتماعات الإقليمية عقب اجتماعات

مؤتمر الأطراف وذلك لتقديم التوجيهات حول منظور إقليمي في تنفيذ المقررات المعتمدة .

٥١ - والطبيعة التتابعية لهذه الاجتماعات تعني أنه يمكن إستخدامها لتطوير إسهامات محددة لمؤتمر الأطراف أو حتى بدء عملية إعداد مشروعات المقررات . والتحديد التمهيدي للأولويات قد يُجرى أيضاً أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية .

٢ - الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية

٥٢ - وحُمِلَت الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية مسؤولية التفاوض لإبرام البروتوكول الأول بموجب الاتفاقية . ويتوقع أن تتطور الاتفاقية في الوقت المناسب، عن طريق المزيد من البروتوكولات . ونتيجة لذلك فإن القضية المؤسسية المهمة هي ما إذا كان ينبغي عقد هذه المفاوضات مستقبلاً على أساس مخصص أو إذا كان ينبغي أن تعقد تحت رعاية هيئة دائمة للاتفاقية .

٥٣ - وخاصة العلاقة بين البروتوكولات والاتفاقية هي مسألة جوهرية أخرى . ولم يُقرر بعد ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك سياسات عامة بشأن البروتوكولات وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت البروتوكولات في الاتفاقية ينبغي أن تُعرض على عمليات تنتج صكوكاً منفصلة (مثلاً ، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون) أو على أخرى تستخدم بروتوكولات لتطوير الاتفاقية ضمن هيكلها المؤسسي القائم (مثلاً ، المنظمة البحرية الدولية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، أو على كلا النموذجين . وقد أظهر الفريق العامل أن تطوير البروتوكولات ينبغي أن يُوجه بمبدأ الإقتصاد المؤسسي .

٥٤ - وتتضمن المسائل العلمية المتعلقة بخاصية العلاقة ضمن جملة أمور : العلاقة بين مؤتمر الأطراف وإجتماعات الأطراف في بروتوكول ، وعلى وجه الخصوص ، أي الصلاحيات إن وجدت ، على مؤتمر الأطراف أ، يستعرض مقررات إجتماعات الأطراف ؛ العلاقة المتعلقة بالميزانية ، توقيت الاجتماعات ، العلاقة مع الهيئات الفرعية ، الحصول على الآلية المالية ؛ وقدرة الأمانة على الإستجابة لإحتياجات إجتماع الأطراف في الاتفاقية .

٣ - التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية

٥٥ - لم يعتمد مؤتمر الأطراف بصورة حصرية على إنشاء هيئات جديدة لتطوير أحكام الاتفاقية، بل أيضاً نظر إلى العمليات الأخرى للوفاء بهذا الدور . والمثال المهم لهذا هو عمل منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في تنقيح التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية ، بهدف التوفيق بين أحكامه وتلك الخاصة بالاتفاقية . وأعلن مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني عن دعمه لهذه العملية، وأكد في إجتماعه الثالث إستعداده للنظر في مقرر من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة يقضي بأنه ينبغي للتعهد الدولي أن يأخذ شكل بروتوكول للاتفاقية بمجرد تنقيحه بحيث يتوافق معه .

٤ - الحلقات التدريبية بين الدورات

٥٦ - وفي إجتماعه الثالث ، بادر مؤتمر الأطراف بعملية بين الدورات لتيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن المجتمعات الأصلية والمحلية . وكجزء من هذه العملية ، طُلب إلى الأمين التنفيذي إعداد إجتماع لخمس أيام للأطراف والمشاركين الآخرين قبل إنعقاد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ووفقاً لذلك ، عقدت حلقة تدريبية بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، طورت سلسلة من المقترحات لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام ، وخاصة المادة ٨ (ي) .

٥٧ - وصُممت الحلقة التدريبية بطريقة تسمح بمشاركة أكبر للمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، مما هي ممكنة في الإجتماعات الحكومية الدولية الأخرى في إطار الاتفاقية . فعلى سبيل المثال ، كان من بين الرؤساء المشاركين للأفرقة العاملة ممثلون من مجتمعات أصلية ومحلية . وتوفر الجهود المبذولة لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في مداولات الحلقة التدريبية نموذجاً لإلتماس مشاركة أكبر لمجموعتين رئيسيتين آخريين في الاتفاقية هما : المجتمع العلمي والقطاع الخاص . وهذه "التجربة" قد توفر "مفاتيح" مهمة حول كيفية تضيق الفجوة بين الأطراف والعناصر المهمة للمجتمع المدني بفعالية .

٥ - هيئات وعمليات إضافية بين الدورات

٥٨ - والتصدي على نحو كاف لمطالب الإتفاقية قد يعني أنه ينبغي إعطاء الاعتبار لتوسيع القدرات المؤسسية بين الدورات القائمة . والطبيعة المخصصة للقدرات المؤسسية للنظر في قضايا خارج ولاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (على سبيل المثال القضايا السياسية والقانونية) قد لا تكون أكثر الطرق فاعلية وكفاءة للتصدي لهذه القضايا . وعلى ضوء هذا ، فقد يكون من الجدير بالإهتمام النظر في ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك بعض آليات رسمية ودائمة أكثر لتطوير تلك القضايا التي ليست ضمن نطاق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلاوة على ذلك ، فإن إنشاء تلك الهيئة قد يحسن الخاصية العلمية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتخفيض الضغط عليها كي تعمل كإجتماع تحضيرى لإجتماع مؤتمر الأطراف . وينظر إلى التطورات السريعة لتلك المؤسسات ضمن الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومعهادات الأوزون ، وبخاصة العملية في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، ليس فقط كسابقة لهذا النوع من التطور في العملية بمقتضى الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بل كمتطلب لا غنى عنه لإتفاقية دولية فعالة .

٥٩ - ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إنشاء هيئة فرعية بشأن التنفيذ أو بعض الهيئات الدائمة الإضافية وذلك للسماح بإستعدادات أفضل وللنظر في قضايا ضمن العملية . وينبغي أن يُنظر في مثل هذه الهيئة أو أن تُنشأ فقط إذا ومتى ما كان هناك دليل واضح على أن الهياكل القائمة ليست لديها القدرة للوفاء بإحتياجات العملية . وفي هذا الصدد ، فإن عملية صنع القرار ، وبخاصة وضع مشاريع المقررات ، يمكن تحسينها للمساعدة في الإستعدادات لإجتماعات مؤتمر الأطراف . وتختلف الآراء حول ما إذا كان هذا سوف يتطلب مؤسسة جديدة أم يمكن إستيعابه مع الهيكل القائم . وتتضمن النماذج البديلة للهيئة الفرعية بشأن التنفيذ والتي اقترحت ، إنشاء أفرقة عاملة مماثلة لتلك التي أنشئت من قبل إجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال وتوسيع ولاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلى ضوء الطبيعة العلمية والتقنية لمعظم العمل بمقتضى الإتفاقية ، فإن إجتماعات فوق العادة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد تكون مفيدة أكثر من الهيئة الفرعية بشأن التنفيذ .

دال - الأمانة

٦٠ - وتنشأ الأمانة بمقتضى المادة ٢٤ ومهامها الأساسية هي الإعداد لإجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها وكذلك الهيئات الفرعية الأخرى للإتفاقية ، والتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة .

٦١ - وبصرف النظر عن دعم المؤسسات المحددة للإتفاقية ، لعبت الأمانة أيضاً دوراً مهماً في تطوير التعاون مع العمليات الأخرى ذات الصلة . وقد أبرمت إتفاقات لتوفير إطار لتطوير الروابط المؤسسية والتعاون مع هيئات أخرى ، بين الأمانة وأمانات الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ، وإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، وإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، واللجنة الإقيانوغرافية الحكومية الدولية ، والبنك الدولي ، وإتحاد الحفظ العالمي ، الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للإغذية والزراعة ، وأخرى . وبرغم الفوائد المكتسبة من التعاون الوثيق مع العمليات الخارجية ، ينبغي تذكّر أن التفويض لهيئات خارجية يقدم مشاكل مؤسسية ، وله الكثير من التكاليف المستترة المرتبطة بإدارة العلاقة المطلوبة ، والتي كثيراً ما تكون أشد حدة ضمن الأمانة .

٦٢ - والكثير من الملاحظات التي أدلى بها حول المؤسسات الأخرى لها آثار على ولاية ودور الأمانة ، نظراً لأنها المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل عملية الإتفاقية . وتتضمن القضايا التي سينظر فيها إنشاء القوائم والإبقاء عليها ، العلاقة بين الأمانة والبروتوكولات المستقبلية ، وسلطات الأمانة لتوجيه وتفسير التقارير الوطنية ، وإشتراك الأمانة في إعداد التقارير .

هاء - الآلية المالية

٦٣ - والدور الرئيسي لهذه الآلية فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية قد تم الإعتراف به على نحو واسع. وظلت التوجيهات عنصراً رئيسياً لعمل الإتفاقية بشأن التنفيذ . وكانت تمثل واحدة من القضايا الغالبة في أي إجتماعات لمؤتمر الأطراف . وجدير بالذكر أن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية توفر الإطار للعلاقة بين الإتفاقية وآليتها المالية . والتعديلات لهذا الإتفاق ليست متصورة في الوقت الحالي . وفي الحقيقة ، فإن فعالية الآلية المالية سوف تُستعرض أيضاً في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بسبب أهميتها ضمن الهيكل المؤسسي

للإتفاقية . ويتوقع أن تطور هذه العملية توصيات تعالج الجوانب التشغيلية للآلية المالية . وتلقت الأمانة سلسلة واسعة من الآراء التي تشير قضايا مؤسسية مهمة في إستعداداتها لهذا الإستعراض ، مثل ما إذا سيتم تعيين مرفق البيئة العالمية . وتقدم هذه الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/16 .

واو - آلية غرفة تبادل المعلومات

٦٤ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الإتفاقية بإنشاء آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي . وأنشأ مؤتمر الأطراف في مقررية ٣/١ و ٣/٢ ، مرحلة تجريبية للآلية . وتركز الجهود أثناء هذه المرحلة على تطوير قدرة تبادل المعلومات للآلية . وسوف ينظر في الطرائق للوفاء بالأدوار الأخرى لآلية غرفة تبادل المعلومات ، مثل نقل التكنولوجيا ، بعد إكمال المرحلة التجريبية في عام ١٩٩٨ .

٦٥ - وما يزال هناك قدر كبير يتطلب فعله لكي تعمل آلية غرفة تبادل المعلومات تماماً ، وهذا قد تم تأكيده كأولوية . وسوف يكون للآلية دور هام تلعبه في تقديم التقارير الوطنية وفي توفير متطلبات تقديم التقارير للعمليات الأخرى . وقد تم الإشارة إلى إقتسام المعلومات عن طريق الآلية بأنها أولوية . والمرحلة التجريبية لن تكتمل حتى ١٩٩٨ ، وتبعاً لذلك فقد ترغب الأطراف في النظر في العلاقة بين الآلية والمؤسسات الأخرى للإتفاقية بعد أن تُعرف نتائج المرحلة التجريبية .

زاي - التعاون مع العمليات الأخرى

٦٦ - وتطوير تعاون فعال مع العمليات الأخرى جوهرى لفاعلية الإتفاقية . ويسفر النطاق الواسع للإتفاقية عن تداخلها مع مواضيع عدد من الصكوك . ولهذا السبب ، تحتاج الإتفاقية إلى العمل عن كثب مع تلك الصكوك .

٦٧ - وقد تم بالفعل القيام بالكثير من العمل القيم على المستوى غير الرسمي ، وهذا يجب أن يستمر ، ويدعم ، وإنما كان ذلك مناسباً ، بترتيبات رسمية أكثر مثل مذكرات التعاون . وسوف تتذكر الأطراف الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/29 و UNEP/CBD/COP/3/35 ، اللتين أوجزتا طرائق

التعاون. وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى هاتين الوثيقتين وتم تشجيع الأمانة على بحث تلك الطرائق^(٢). ووفقاً لذلك، فإن السلطات الإدارية والقانونية اللازمة للشروع في تعاون توجد بالفعل إلى حد كبير. وينبغي الاستفادة من استخدام أكبر لآليات التعاون غير الرسمية، وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون هناك استخدام فعال أكثر للاجتماعات بواسطة التوابع الاصطناعية غير الرسمية المرتبطة بالكثير من اجتماعات الاتفاقية. وينبغي متابعة التعاون مع العمليات الأخرى على مستوى هيئة الإدارة، وكذلك على المستوى الإداري.

٦٨ - والمساهمات المحتملة التي تستطيع عملية الاتفاقية التقدم بها لعمل صكوك وعمليات أخرى هي في مجالات توجيه السياسات والدعم المالي. وتتضمن التوجيهات المتعلقة بالسياسات نهج النظام الإيكولوجي، وهي المسألة التي تحتاج إلى المزيد من التوسع؛ ووضع أهداف وغايات قابلة للقياس؛ وتطوير مؤشرات عالمية ووطنية. وتأمين المشاركة الإيجابية وذات المعنى للصكوك والعمليات الأخرى من العمل ضمن إطار الاتفاقية ينبغي أن يركز على التنفيذ على المستوى الوطني والمبادرات المشتركة.

(٢) أنظر مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع الاتفاقات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالحفظ داخل الوضع الطبيعي (UNEP/CBD/COP/4/3).

٦٩ - وعلى ضوء الموارد المحدودة المتاحة، يصبح تحديد أولويات العلاقات أمراً مطلوباً. وتتضمن الأولويات الرئيسية الآتي: تنسيق تقديم التقارير، تنسيق الاجتماعات مع العمليات الأخرى وإحالة المسائل المهمة؛ تطوير التعاون مع الأمانات الأخرى، وبخاصة تلك ذات الصلة باتفاقيات أخرى؛ التركيز على العلاقات الرئيسية التي أثبتت أنها مثمرة؛ تطوير تعاون على المستوى الإقليمي، بحث التعاون العلمي، وإعتماد التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية المنقح.

٧٠ - وبرنامج العمل التفصيلي الأطول أجلاً المستمر يعزز التعاون مع العمليات الأخرى. وعلى وجه الخصوص، سوف يعزز إسهاماً علمياً أكبر من

تلك العمليات وبالتالي ييسر توافق الآراء بشأن الإسهام العلمي . كما أن التقويم الشامل للأحداث ذات الصلة حول العالم والذي تحتفظ به الأمانة سوف يعزز التعاون والتنسيق .

٧١ - وسوف يتطلب التعاون الفعال في نهاية الأمر تفويضاً للعمليات الأخرى ، برغم أن مثل هذا التفويض ينبغي أن يشمل فقط سلطات برنامجية ، وليست قانونية أو سياسية . وكنتيجة لذلك ، فإن على مؤتمر الأطراف أن يدرس الحاجة لرصد المساهمات التي يمكن أن تتقدم بها العمليات الأخرى لتطوير وتنفيذ الإتفاقية ، لكي يصبح التعاون فعالاً من وجهة نظر الإتفاقية .

حاء - المجتمع المدني

٧٢ - يحتاج التنفيذ الفعال للإتفاقية إلى المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات المحلية والأصلية والقطاع الخاص) . يفضل الناس تنفيذ قراراتهم الخاصة بهم . وتبعاً لذلك ، من المهم إقامة روابط أفضل بين الإتفاقية والمجتمع المدني. ولتسخير السلسلة الكاملة للمعرفة والمهارات والموارد الأخرى المتاحة ، تشتد الحاجة إلى إشراك المجتمع المدني في كل من صنع السياسات العامة والتنفيذ بموجب الإتفاقية . وهناك أيضاً حاجة لتيسير الحصول على المعلومات المتاحة داخل المجتمع المدني والنظر في زيادة مشاركته في المشروعات على المستوى الوطني . والمشاركة النشطة للمجتمع المدني تشكل أساساً للعملية أيضاً في الواقع . والمواضيع المتعلقة بالمشاركة في إجتماعات الإتفاقية ، التي أثّرت أعلاه ، جوهرية للمشاركة النشطة والفعالة للمجتمع المدني .

طاء - التقارير الوطنية

٧٣ - وآلية تقديم التقارير الوطنية رئيسية لتطوير الإتفاقية . وتدعو المادة ٢٦ من الإتفاقية الأطراف إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الإتفاقية وفعاليتها في الوفاء بأهدافها . وفي إجتماعه الثاني ، قرر مؤتمر الأطراف أن تركز التقارير الوطنية الأولى من قبل الأطراف لأبعد ما يمكن ، ، على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الإتفاقية ("تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام") ، وكذلك على المعلومات المتاحة في الدراسات الوطنية

القطرية بشأن التنوع البيولوجي . وكان من المقرر تقديم التقارير الوطنية الأولى في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ . وفي إجتماعه الرابع سيحدد مؤتمر الأطراف الفترات الفاصلة وشكل التقارير الوطنية اللاحقة إستناداً إلى خبرة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية الأولى .

٧٤ - وستكون التقارير الوطنية هي الوسائل الرئيسية التي تستطيع عملية الإتفاقية بها إظهار تقدم ملحوظ نحو أهدافها ، والتي بدورها سوف تكون جوهرية لإحتفاظها بسرطانها كمعاهدة دولية رئيسية . وعلى أية حال ، فإن التقارير الوطنية تلعب دوراً مهماً ، على أساس مسؤولية تنفيذ الإتفاقية تقع إلى حد كبير على عاتق الأطراف أنفسها . وسوف تسهم نوعية التقارير والمعلومات التي تحتويها مساهمة كبيرة في تنفيذ الإتفاقية . أما الكيفية التي تدعم بها عملية الإتفاقية إعداد التقارير الوطنية ، وكيفية إستخدام التقارير في إطار الإتفاقية ، فهما مسألتان جوهريتان تثيران تساؤلات مؤسسية مهمة . وقد تم الإستشهاد بنموذج إدارة إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض والهيئات العلمية على توفير الخبرة في تنفيذ الإتفاقيات الدولية في البلدان النامية ، وكذلك على الدعم المحتمل فيما يتعلق بالقدرات المؤسسية لتنفيذ الإتفاقية . وقد بذلت الآلية المالية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي جهوداً كبيرة لدعم إعداد التقارير الوطنية، عن طريق أنشطتها التمكينية للتنوع البيولوجي . وينظر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية أيضاً في المتطلبات المؤسسية لإستخدام الإتصالات الوطنية على نحو فعال.

٧٥ - وسوف تكون الأولوية المتوقعة مستقبلاً هي تحديد الآليات التي تستطيع دعم تطوير قدرات الأطراف لتوفير المعلومات . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي النظر في الدور المهم لآلية غرفة تبادل المعلومات وإنتاج دراسات حالات للتوجيهات . وقد تم الإعراب عن وجهات نظر متباعدة حول مستوى مشاركة الأمانة . وإقترح البعض مستوى من المشاركة يكافئ الدعم المقدم من قبل أمانتي إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . ويرى البعض الآخر أن هذا غير مناسب للأمانة .

٧٦ - وتظهر تجربة الصكوك الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي الحاجة الأساسية إلى حلقة تغذية مرتدة لضمان الصلاحية الأطول أجلاً لنظام تقديم

التقارير ، إن ، دونها لن تُكرر الجهود المطلوبة لإنتاج تقارير وطنية .

٧٧ - والإستخدام الصحيح لقيمة تنفيذ التقارير الوطنية سوف يتطلب تفويضاً لإستعراض التقارير التي ستقدم إلى الأمانة ، إلى لجنة أطراف (تمثل ، على سبيل المثال ، لجنة التنفيذ لبروتوكول مونتريال) ، أو إلى هيئة فرعية بشأن التنفيذ .

ثالثاً - برنامج العمل الأطول أجلاً

١ - المقدمة

٧٨ - وتنضم الخيارات المطروحة المتعلقة بمرحلة وتواتر إجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية :

(أ) إجتماعات مؤتمر الأطراف سنوياً ، كل ١٨ شهراً أو سنتين ؛

(ب) إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مقابل كل إجتماع لمؤتمر الأطراف ؛ و

(ج) إجتماعات للإجتماعات التحضيرية الإقليمية مقابل كل إجتماع لمؤتمر الأطراف.

وينبغي التذكير بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد إعتمدت قراراً يدعو العمليات الأخرى إلى الإحجام عن عقد إجتماعات أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر . ومراعاة لهذا الطلب سيصعب تنظيم إجتماعات مؤتمر الأطراف كل ثمانية عشرة شهراً .

٧٩ - وينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إجتماعاته في عدد محدود فقط من المواضيع . وتتضمن الخيارات المقترحة الآتي :

(أ) خمسة مواضيع - واحد لكل من أهداف الاتفاقية ، واحد للنظام الإيكولوجي وواحد للمواضيع المتشعبة ؛

(ب) أربعة مواضيع - واحد لكل هدف وواحد للنظام الإيكولوجي ؛ أو

(ج) ثلاثة مواضيع - واحد للنظام الإيكولوجي واثنين لقضيتين متشعبتين .

وينبغي أن يرمي النظر في مسألة ما إلى تحقيق ثلاثة أهداف : إستعراض الإنجازات حتى الآن ؛ وإعتماد المقررات المطلوبة والتوجيهات المتعلقة بالرؤية للعمل المستقبلي .

٨٠ - وإعتباراً من ١٩٩٤ والإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، تم تنظيم عمل الاتفاقية على أساس برنامج العمل متوسط الأجل الذي تم إعتماده في المقرر ٩/١ وإستعرض وفي الإجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف (أنظر المقررين ١٨/٢ و ٢٢/٣) . وقد أثبت البرنامج فائدته كأداة لتنظيم وتنسيق عمل الاتفاقية . وقد أصبح المزيد من برنامج العمل لتوصية عمل الاتفاقية أمراً مرغوباً . وينبغي إيلاء الإعتبار لبرنامج العمل الأطول أجلاً المتجدد لـ ١٠ سنوات . وينبغي أن يكون مثل هذا البرنامج من مجرد برنامج لإجتماعات مستقبلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى. وقد أجريت المقارنات بخطة إستراتيجية للفترة ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢ في إطار إتفاقية رامسار . وقد تتضمن ملامح برنامج العمل الأطول أجلاً هذا الآتي :

(أ) وضع أهداف وغايات يمكن قياسها ؛

(ب) تطوير مؤشرات على المستوى العالمي والوطني ؛

(ج) تحديد أولويات مختارة للإهتمام بها في إجتماعات محددة لمؤتمر الأطراف والإستعدادات لهذه الإجتماعات ؛

(د) الآثار الجغرافية ، والمؤقتة والسياسية لعناصرها ؛ و

(هـ) مؤشر لأنواع المنتجات والأطر الزمنية المبدئية لإنتاجها

٨١ - وينبغي أن يضع البرنامج في الحساب العمل المنجز في المحافل الأخرى ، وبخاصة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وكذلك الأولويات وإحتياجات الأطراف الفردية على نحو ما هو محدد في التقارير الوطنية .

٨٢ - ويتطلب ربط برنامج العمل الأطول أجلاً بالموارد المتاحة ، وبخاصة الميزانية والصندوق الإستئماني .

٨٣ - والنطاق الواسع للإتفاقية ، وضرورة التعامل مع المشاكل واسعة الإنتشار المرتبطة بالإتفاقية والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، يعني أن برنامج العمل قد توسع على نحو سريع. والتحدي الذي يواجه العملية وهي تتحرك نحو مرحلة التنفيذ هو تطوير نهج يوفر التوازن بين متابعة نهج موحد طالبت به الإتفاقية ، وفي ذات الوقت ، يكون مُركّزاً بدرجة كافية ليسمح بتطوير أحكامه. وكما هو واضح من التجميع المقدم أعلاه ، فهناك سلسلة واسعة من الآراء فيما يتعلق بالإطار المؤسسي المطلوب لتحقيق هذا التوازن . وقد شددت الأطراف بإنتظام على عدد من المبادئ التوجيهية. أحدها أن الإطار المؤسسي للإتفاقية ينبغي أن يطور على نحو زائد : ولا يتصور تغيراً جذرياً أو حتى كبيراً في الوقت الحالي . والآخر هو أنه ينبغي أن يُوجه تطوير مؤسسات الإتفاقية بمبدأ الإقتصاد المؤسسي . وأخيراً ، هناك حاجة لبرنامج عمل يحدد بوضوح سير الإجراء للعملية بكاملها . وينظر إلى مثل هذا البرنامج ، والسماح بتحديد أولويات فعالة في إستخدام الموارد الشحيحة وتيسير المشاركة الفعالة للسلسلة المتباينة للمؤسسات والهيئات والأفراد التي تعتبر حيوية لتحقيق مرامي الإتفاقية .

٨٤ - وعلى ضوء أهمية برنامج العمل الأطول أجلاً ، أوصى مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بأن يقدم الأمين التنفيذي إلى الإجتماع الرابع مقترحاً لبرنامج عمل متجدد لـ ١٠ سنوات يبنى على التوصيات الواردة من الأطراف والمؤسسات ذات الصلة .

٨٥ - تُجدول خلاصة النظام الإيكولوجي المقترح أو التركيز المواضيعي لسنة محددة والمواضيع المتشعبة التي سيُنظر فيها خلال العشر سنوات القادمة في المرفق الأول أدناه .

٨٦ - وتقدم جداول الأعمال المستقبلية لمؤتمر الأطراف ، التي تعد إستناداً إلى هذه الأولويات في المرفق الثاني أدناه لإعطاء مؤشرات لأبعاد العمل الناتج عن برنامج العمل الأطول أجلاً هذا . وكما لوحظ في المقررات السابقة بشأن خطة العمل متوسطة الأجل ، فإن جدول الأعمال لأي اجتماع لمؤتمر الأطراف سوف يتألف من بنود ثابتة ومسائل مختارة . والهيكل المقترح لجدول الأعمال يعكس التعليقات التي أدلت بها عدة أطراف والتي تقضي بأن تنظم البنود إلى تلك التي تتطلب مقررات والأخرى التي تُبلغ الأنشطة حولها لكي تلاحظ من قبل مؤتمر الأطراف .

٨٧ - وترد آثار هذه الأولويات لعمل مؤسسات الاتفاقية بأكملها في المرفق الثالث أدناه ، بينما يعرض جدول الأعمال المؤقت للإجتماعات المستقبلية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المرفق الرابع .

باء - الافتراضات

٨٨ - وبالتشديد على مجالات مواضيعية محددة وممارسة تحديد مواضيع ذات أولوية لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، فإن خطة العمل متوسطة الأجل قد وضعت الأساس لنهج النظام الإيكولوجي ، وسمحت بتحديد الأولويات في عمل هيئات الاتفاقية . وقد طُورت المقترحات في المذكرة الحالية إستناداً إلى الافتراض بأن هذا النهج سيسمح بدورة مستمرة . وتوفر عدد النظم الإيكولوجية التي تنظر العمل فيها بنشاط الأساس لدورة عمل مؤسسات الاتفاقية والعملية بأكملها . وعلى سبيل المثال، فإن قراراً لمؤتمر الأطراف للنظر في خمسة نظم إيكولوجية ولإجتماع سنوياً ، سوف يقود منطقياً لدورات خماسية السنوات لعمل مؤتمر الأطراف . وعلى نحو بديل ، لو أن هناك خمسة نظم إيكولوجية وأن مؤتمر الأطراف يجتمع كل سنتين ، فإن طول كل دورة سيكون ١٠ سنوات .

٨٩ - وأشارت الأطراف إلى أن برنامج العمل الأطول أجلاً يتطلب أن يرتبط بالموارد المتاحة ، وخاصة بميزانية الصندوق الإستئماني . وتبعاً لذلك ، فإن برنامج العمل المقترح قد حصر الأولويات المختارة التي يُنظر فيها في أي سنة ، في نظام إيكولوجي واحد أو موضوع بيولوجي ، وموضوعين متشعبين وعدد محدود من المسائل المؤسسية المهمة . وتحدد المسائل على أساس تلك التي حددت كأولويات في التقارير الوطنية التي ترد إلى الأمانة ، إلى جانب النواتج المقترحة لبرامج العمل قبل الإجتماع الرابع لمؤتمر

الأطراف ، تلك الجوانب من الإتفاقية التي لم تُنظر فيها بعد وبرامج عمل العمليات الأخرى ذات الصلة ، وخاصة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٩٠ - والأولويات لأي سنة واحدة ليست البنود الوحيدة التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف أو الهيئات الأخرى ضمن إطار الإتفاقية . وسوف تتطلب المسائل الأخرى الإهتمام بها في إجتماعات مؤتمر الأطراف خلال السنة . وعلى سبيل المثال ، فإن البنود الثابتة مثل الميزانية ، إدارة الإتفاقية، المسائل المالية ، التقارير الوطنية والتعاون مع العمليات الأخرى سوف تتطلب النظر في كل إجتماع لمؤتمر الأطراف . والمسائل التي حددت كأولويات في أي سنة واحدة تشير إلى التركيز المواضيعي لعمل الإتفاقية لتلك السنة ؛ وهي ترمي إلى الإشارة إلى السنة التي سيتخذ فيها مؤتمر الأطراف قرارات إستراتيجية حول الموضوع إستنادا إلى المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والعمليات والأطراف الأخرى في تقاريرها الوطنية .

٩١ - وأعدت المرفقات على أساس إفتراض بأن الهيكل المؤسسي للإتفاقية سوف يكون على غرار ما يلي :

(أ) الإجتماع السنوي لمؤتمر الأطراف ، والذي قد يجتمع عقب إجتماع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

(ب) الإجتماعات السنوية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتي قد تجتمع في الأسبوع الأخير من آب/أغسطس أو الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر (برغم أنه وكنتيجة للميزانية التي إعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٣/٣ ، فقد ينعقد الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الجزء الأول من ١٩٩٩) ؛

(ج) الإجتماعات الإقليمية ، والتي قد تجتمع عقب مؤتمر الأطراف بفترة قليلة وتركز حول تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف على المستوى الإقليمي ؛

(د) ثلاثة أفرقة خبراء/إتصال تقنية مخصصة نشطة للنظر في المجالات المواضيعية ذات الصلة ، والمسائل المتعارضة والمؤشرات للمجالات المواضيعية ذات الصلة ؛

(هـ) فريق عامل مخصص واحد لتطوير البروتوكولات ذات الصلة والصكوك التفاوضية المحددة الأخرى على غرار الفريق العامل بشأن السلامة الأحيائية . ومثل هذا الفريق قد يحتاج إليه مثلاً ، للنظر في إمكانية اعتماد التعهد الدولي المنقح بشأن الموارد الجينية النباتية كبروتوكول للإتفاقية توافقاً مع المقرر ٢/٣ ؛ و

(و) سوف تعقد إجتماعات مجلس إدارة بروتوكول السلامة الأحيائية بالتزامن مع إجتماعات مؤتمر الأطراف .

٩٢ - وقد وضعت هذه الافتراضات بهدف تقديم برنامج عمل واضح وتوفير الأساس المفيد لمؤتمر الأطراف كي ينظر في برنامج العمل الأطول أجلاً . والافتراضات الواردة في برنامج العمل الأطول أجلاً هذا لا ترمي إلى إلحاق ضرر ينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة إلى تعديل الصكوك القائمة بموجب الإتفاقية أو ، بالطبع ، الحاجة إلى هيئات جديدة ضمن عملية الإتفاقية .

جيم - عملية للنظر في مسائل مختارة : دائرة البرنامج للإتفاقية

٩٣ - ونظراً لأن برنامج العمل هو أكثر من مجرد برنامج لأجتماعات مستقبلية لمؤتمر الأطراف، فإن الجدول في المرفق الأول أدناه يتجاوز مجرد تحديد المسائل التي قد ينظر فيها مؤتمر الأطراف ذلك العام . ويشير إختيار موضوع للنظر فيه في سنة محددة إلى متى يجري مؤتمر الأطراف إستعراضاً إستراتيجياً للتقدم المحرز . وقد أشارت الأطراف إلى أنه وفيما يتعلق بالمسائل المختارة، فيجب على مؤتمر الأطراف أن يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف : إستعراض المنجزات حتى الآن ، إعتداد المقررات المتعلقة بنواتج العمل المكتمل حتى الآن ، وإنشاء رؤية للعمل المستقبلي . وحول المستقبل القريب . فإن تركيز الجهود لهذه المسائل من المرجح غالباً أن يكون إستعراض المنجزات وإنشاء رؤية ، والتي ينبغي أن تركز مبدئياً على تطوير أهداف وغايات يمكن قياسها وتطوير مؤشرات على المستوى العالمي والكوطني . ولتحقيق ذلك ، فسوف تكون هناك حاجة إلى عملية تحضيرية مفصلة تشرك مختلف الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف .

٩٤ - وقد شهد تنفيذ خطة العمل متوسطة الأجل للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ تطور عملية لنشر مقررات مؤتمر الأطراف وتطبيق المبادئ العامة للاتفاقية على مجالات مواضيعية محددة . وبالبناء على هذه التجربة والوضع نصب العينين الآراء الموجزة أعلاه ، يُقترح بأن النهج العام للإستعدادات للنظر في المسائل المختارة ينبغي أن يتبع الخطوات الموصوفة أدناه .

٩٥ - وتوفر دورة البرنامج الناشئة هذه دلالة على المتطلبات المؤسسية لدعم النظر الفعال في مسألة من قبل مؤتمر الأطراف ، وتبعاً لذلك التطوير الفعال للاتفاقية . وتشير على وجه الخصوص، إلى الحاجة إلى برنامج عمل مركز ومطوّر جيداً ، يسمح بتخطيط وإستعداد كافيين ، ويعترف بالدور الحيوي للقوائم ، وأفرقة الإتصال والأفرقة الفنية المخصصة . وتلقي الضوء أيضاً على دور الشبكات وتمرحل إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بإجتماعات مؤتمر الأطراف .

١ - التحديد

٩٦ - يحدد برنامج العمل توقيت النظر بالتفصيل في مجال مواضيعي محدد . وفي الواقع ، يحدد البرنامج جدولاً زمنياً للأنشطة في إطار الاتفاقية . والنظر في مسائل محددة قد تركز إما على مجالات مواضيعية مثل التنوع البيولوجي البحري والساحلي أو الزراعي ، أو على مواد منفصلة للاتفاقية .

٩٧ - وقد قرر مؤتمر الأطراف بالفعل النظر في بعض المسائل ضمن إطار بنود أخرى ، هي بالتحديد : إدارة البيانات للتحديد والرصد (المادة ٧ (د)) ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات ؛ الحوافز (المادة ١١) ضمن النظام الإيكولوجي ذي الصلة ؛ والتعاون في المسائل التكنولوجية (المادة ١٦) ضمن النظام الإيكولوجي ذي الصلة .

٢ - التقديمات وتصنيف المعلومات

٩٨ - يتطلب التقدم المحرز بشأن المسائل جمع معلومات صحيحة ودقيقة من الأطراف . والمادتان ٢٣ و ٢٥ من الاتفاقية ، اللتان توجزان دور مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على التوالي ، إلى جانب البرامج المستهلة بالفعل ،

يشيران إلى أنواع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتطوير مسائل موضوعية . وهذه تتضمن :

(أ) تحديد نهج النظام الإيكولوجي للمجال المواضيعي ذي الصلة مثل ، ممارسة تحديد النطاق ؛

(ب) تقييمات أولية سريعة للعوامل البيولوجية ، والتقنية والمؤسسية على أساس المعلومات القائمة والأنشطة الجارية ؛

(ج) تطوير مؤشرات ومعايير لتحديد العناصر الخطيرة للمجال المواضيعي بهدف تحديد أولوية أنشطة الأطراف والقيام بتقييمات لفعالية التدابير المعتمدة ؛

(د) تحديد الآثار البشرية على النظام الإيكولوجي ؛ و

(هـ) تحديد وتقييم طرق ووسائل للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية ؛ وبخاصة تحديد التكنولوجيات منخفضة التكاليف ذات الصلة .

٩٩ - ينبغي أن تُقدم هذه المعلومات في المقام الأول بواسطة الأطراف والمؤسسات ذات الصلة. ولتشجيع إستغلال هذه المعلومات توجد حاجة إلى دعوة الأطراف لتقديم آرائها ضمن إطار عام . وهذا الإطار ، كما في حالة المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم التقارير الوطنية بشأن تنفيذ المادة ٦^(٣)، ينبغي أن يوجز هيكلًا وشكلًا مقترحًا للآراء ، ويصف بإختصار ملامح الخلاصة الوافية ، المقدمة ، والخلفية ، والأهداف والغايات ، والإستراتيجية ، والشركاء ، والإجراء ، والجدول ، والميزانية والرصد والتقييم . والإقتراحات بشأن الطول والإطار الزمني هي أيضاً مفيدة . وينبغي أن تعتمد المبادئ التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف على أساس التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والأمانة والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإتفاقية .

١٠٠ - وتشير الخبرة المكتسبة حتى الآن بوضوح إلى الحاجة إلى الدعم النشط من المنظمات الدولية لإنتاج هذه المعلومات وذلك بهدف تكملة الموارد والقدرات المحدودة للكثير من الأطراف . وفيما يتعلق بالإتفاقية

، فإن هذا يشير للدور المهم الذي لعبته الآلية المالية ، عن طريق أنشطتها التمكينية ، وعن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ، وعن طريق عنصر التدريب الخاص بها .

٣ - إعداد تجميع الآراء

١٠١ - تعد الأمانة مشروعاً تمهيدياً لتجميع الآراء كي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وإينما كان مناسباً ، فقد تستخدم الأمانة فريق الإتصال أو الفريق التقني المخصص للمساعدة في ذلك العمل ، وقد تحدد أيضاً شبكات الخبراء والمؤسسات ذات الصلة وتقدم تنسيق إشراكها في إعداد التجميع .

٤ - المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٠٢ - وإستناداً إلى عمل الأمانة ، والأفرقة التقنية المخصصة ، وأفرقة الإتصال ، والمحفل العالمي للتنوع البيولوجي والإجتماعات التابعة ، تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإجراء تقييم للتنوع البيولوجي لنظام إيكولوجي معين ، والعوامل التي لها آثار على هذا التنوع البيولوجي ، تحديد تكنولوجيات لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه حيثما كان مناسباً . وعلى هذا الأساس ، تقوم الهيئة الفرعية بتطوير سلسلة من التوصيات لمؤتمر الأطراف . وترد الطرائق المختلفة التي تنظر بها الهيئة الفرعية في مسألة ما في موجز طريقة العمل المقترحة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية^(٤) .

(٣) أنظر المقرر ١٧/٢ ، مرفق .

(٤) أنظر المرفق ٥ أدناه .

٥ - إستعدادات مكملة لمؤتمر الأطراف

١٠٣ - تكمّل مشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعمل الأمانة في الفترة ما بين إجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف . وتركز هذه الاستعدادات في الغالب على تلك الجوانب من البرامج التي ليست ضمن ولاية الهيئة الفرعية ، مثل تحديد تكاليف المقترحات والعمل الأولي مع آلية غرفة تبادل المعلومات والآلية المالية ، وتحديد العمليات الأخرى التي ستنفذ مقررات مؤتمر الأطراف ، وإحتياجات بناء القدرات للمقترحات ، والمسائل القانونية والسياسية .

١٠٤ - ينظر مؤتمر الأطراف في توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والجوانب الأخرى للمسائل الموجزة في وثائق ما قبل الدورة ، وإينما كان مناسباً ، ينشئ عملية للنظر في زيادة تطوير المسألة . وينبغي لأي برنامج يبادر به مؤتمر الأطراف ، إينما كان ممكناً ، إنشاء رؤية للعمل المستقبلي وتحديد : أنواع النواتج التي ينبغي أن يعمل البرنامج نحوها ؛ وجدول زمني لتلك النواتج ؛ ووسائل تحقيق هذه الغايات . وتسليماً بطبيعة عملية الإتفاقية، فإن أنواع النواتج تتضمن :

(أ) أدلة عملية لأفضل الممارسات ؛

(ب) مبادئ توجيهية ؛

(ج) مدونات قواعد السلوك ؛

(د) توجيهات إلى المؤسسات بمقتضى الإتفاقية ؛

(هـ) المعايير ؛

(و) المؤشرات ؛

(ز) المعايير/وضع بطاقات العبوة ؛ و

(ح) البروتوكولات .

١٠٥ - ويلتمس البرنامج المزيد من المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والهيئات الفرعية الأخرى عند الحاجة ويلتمس في نهاية الأمر موافقة مؤتمر الأطراف لتنفيذ نواتج البرامج . ويتضح من التجربة المستفادة حتى الآن أن الجزء المهم من البرنامج الفعال هو الموارد الكافية ضمن الأمانة لدعم البرنامج على نحو صحيح .

٧ - التنفيذ

١٠٦ - يكون تنفيذ الاتفاقية ونواتج أي برامج إلى حد كبير مسؤولية الأطراف . وتدعو المادة ٢٦ من الاتفاقية الأطراف إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعاليتها في الوفاء بأهداف الاتفاقية . وسوف تكون التقارير الوطنية الوسائل الأساسية التي بواسطتها تستطيع الاتفاقية إظهار تقدم ملموس نحو أهدافها والتي بدورها ستكون جوهرية لإحتفاظها بسريانها كمعاهدة دولية رئيسية . وفي الاجتماع الرابع ، سيرمي مؤتمر الأطراف إلى تحديد الفترات الفاصلة وأشكال التقارير الوطنية اللاحقة إستناداً إلى تجارب الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية الأولى . وكما لوحظ أعلاه ، فإن الطريقة التي تدعم بها الاتفاقية إعداد التقارير الوطنية وكيفية إستغلال التقارير من قبل الاتفاقية تعتبر مسائل خطيرة تثير تساؤلات مؤسسية مهمة. والأولوية بالنسبة للمستقبل القريب . ستكون هي تحديد آليات تستطيع دعم تطوير قدرات الأطراف لتقديم المعلومات وعلى وجه الخصوص ، وهناك حاجة للبناء على الدور المهم للآلية المالية وإحتياجات آلية غرفة تبادل المعلومات . وعليه ، ينبغي أن تشكل هذه الجهود عنصراً رئيسياً لكل المسائل التي يُنظر فيها ضمن عملية الاتفاقية .

١٠٧ - وبرغم أن تنفيذ العناصر الموضوعية لمقررات مؤتمر الأطراف هو إلى حد كبير مسؤولية الأطراف ، فإنه يحتاج إلى الدعم من قبل العديد من العمليات . وتلعب الاجتماعات الإقليمية دوراً رئيسياً . وتستطيع الاجتماعات على المستوى الإقليمي توفير مصفاة لتكييف مقررات مؤتمر الأطراف كي تلائم الإحتياجات الخاصة للمنطقة . والفرعية مبدأ معترف به للإدارة الفعالة ، وقد أثبت التنفيذ على المستوى الإقليمي فعاليتها في الإتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي . وبناء على ذلك، ينبغي النظر في جدوى تنظيم اجتماعات إقليمية عقب اجتماعات مؤتمر الأطراف بوقت صغير وذلك للنظر في صلة مقرراته بالمنطقة ، وفي السبل الأكثر

فعالية لتنفيذها . وثمة مؤسسة تنفيذ فعالة أخرى للاتفاقية هي الآلية المالية . وقد شدد مؤتمر الأطراف في توجيهاته على الحاجة إلى الآلية المالية لدعم بناء القدرات . وتاماً مثلما يحتاج إنتاج المعلومات حول مسألة خاصة دعماً من قبل الآلية المالية ، فالحال كذلك أيضاً بالنسبة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف . وعلى سبيل المثال ، فإن أهمية الآلية المالية في تنفيذ البروتوكول المقترح بشأن السلامة الأحيائية قد إُعترف بها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بها بالفعل ، وسوف تبرز على نحو جلي في عمل تنفيذ البروتوكول مستقبلاً . وتُظهر الأنشطة الثنائية للأطراف المانحة على نحو ما أوجزت في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التثقيف وإنكاء الوعي الجماهيري وتنفيذ المادة ١٣ (UNEP/CBD/COP/4/19) أيضاً الدور المهم للمؤسسات الأخرى في تطوير القدرات هذه . وتستعرض فعالية الآلية المالية دورياً من قبل مؤتمر الأطراف وسوف تستعرض في الاجتماع الرابع . وقد حدد الاستعراض القائم من قبل مؤتمر الأطراف إفتقاراً لآلية متفاعلة لتقديم التوضيح بشأن التوجيهات من مؤتمر الأطراف ، وقد أعاق هذا مقدرة الآلية المالية على تقديم الدعم اللازم للأطراف . وبناء عليه قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إنشاء بعض الآليات ، وعلى سبيل المثال ، مكتبة ، للسماح بتوضيح التوجيهات عند الحاجة . وهناك دعوات عديدة لتبادل الخبرات عن طريق دراسات الحالات ، التي تشير إلى الحاجة إلى آلية غرفة تبادل المعلومات ليس لنشر تلك الدراسات فحسب ، بل أيضاً لتقديم المساعدة في إنتاجها . وأخيراً ، فإن دور التعاون جوهري . وكما أوضح في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالحفظ داخل الوضع الطبيعي (UNEP/CBD/COP/4/13) ، فإن الاستخدام السليم لقدرات العمليات الأخرى يتطلب تفويضاً واضحاً للسلطة ، وتقديم موارد كافية، وفي النهاية تطوير بعض إجراءات الاستعراض . ويجب أن تشكل كل هذه الجوانب أيضاً عناصر مهمة لعمل تطوير الاتفاقية .

دال - تطوير برنامج العمل الأطول أجلاً

١٠٨ - ويرمي المقترح الحالي فقط إلى توفير نقطة البداية لمؤتمر الأطراف لكي يبحث برنامج العمل الأطول أجلاً الذي يحدد غايات وأهداف يمكن قياسها ، والمؤشرات ، والآثار الجغرافية والمؤقتة والسياسية للبرنامج والجدول الزمني لتطوير النواتج . وحيث أنه برنامج متجدد ، فإن هذه المسألة سوف يُرجع إليها وسوف تُستعرض في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف . ومع ذلك ، فمن الواضح أن هناك حاجة للمزيد من التفاصيل والتيقن في

العملية التي بدأت لمزيد من النظر في المجالات المواضيعية الأربعة المختارة ، وذلك لكي يتضمن البرنامج مستوى التفصيل المتوقع أعلاه .

١٠٩ - وعليه ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الطلب إلى مكتبه لمعالجة هذه المسألة أثناء الإستعدادات لإجتماعه الخامس وتوجيه الأمين التنفيذي في إعداد برنامج العمل الأطول أجلاً الذي يحتوي على عناصر وُضعت في الفقرتين ٨٠ و ١٠٤ من هذه المذكرة .

١١٠ - وعلى ضوء التقييم أعلاه ، فإن مؤتمر الأطراف مدعو لإعتماد :

(أ) برنامج العمل الأطول أجلاً المتجدد الموجز في المرفقات الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع أدناه ؛

(ب) طريقة العمل المقترحة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على نحو ما وردت في المرفق الخامس أدناه .

المرفق الأول

المجالات البرنامجية التي سيبادر بها ويستعرضها كل
اجتماع لمؤتمر الأطراف

السنة	المجال المواضيعي	المتشعبة	البروتوكولات
١٩٩٨ مؤتمر الرابع	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	المجتمعات الأصلية والمحلية الإقتسام العادل والمنصف للمنافع	
١٩٩٩ مؤتمر الخامس	التنوع البيولوجي والغابات	تقييم الأثر البيئي	إعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية
٢٠٠٠ مؤتمر السادس	التنوع البيولوجي والجبال	السياحة الحصول على الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية	النظر في بروتوكول بشأن الموارد الجينية للأغذية والزراعة
٢٠٠١ مؤتمر السابع	التنوع البيولوجي الزراعي	القطاع الخاص والإستخدام المستدامة للتنوع البيولوجي	
٢٠٠٢ مؤتمر الثامن	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	الحفظ في الوضع الطبيعي	
٢٠٠٣ مؤتمر التاسع	التنوع البيولوجي والغابات	تحديد ورصد التنوع البيولوجي	
٢٠٠٤ مؤتمر العاشر	التنوع البيولوجي والجبال	إقتسام المنافع	

٢٠٠٥	مؤتمر الأطراف الحادي عشر	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	المادة ٨ (ي) ، بشأن المعارف التقليدية
٢٠٠٦	مؤتمر الأطراف الثاني عشر	التنوع البيولوجي الزراعي	الحفظ خارج الوضع الطبيعي
٢٠٠٧	مؤتمر الأطراف الثالث عشر	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	السياحة
٢٠٠٨	مؤتمر الأطراف الرابع عشر	التنوع البيولوجي والغابات	تحديد ورصد التنوع البيولوجي

المرفق الثاني

جداول أعمال مستقبلية لإجتماعات مؤتمر الأطراف^(٥)

الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

في ١٩٩٩ ، قد ينظر الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، ضمن حملة أمور البنود التالية :

أولاً - المسائل التنظيمية

- ١ - إفتتاح الإجتماع .
- ٢ - مسائل تنظيمية .

ثانياً - التقارير

- ٣ - تقارير الإجتماعات الإقليمية .
- ٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية : تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية .
- ٥ - التقرير من ، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وإصدار التعليمات لها والنظر في توصياتها .
- ٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات .

٧ - القضايا المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

٨ - تقارير مرحلية بشأن برامج عمل المجالات المواضيعية :

٨ - ١ التنوع البيولوجي الزراعي ؛

٨ - ٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

٨ - ٣ التنوع البيولوجي والغابات ؛

٨ - ٤ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية .

(٥) على أساس جدول المواضيع المختارة الذي قُدم في المرفق الأول ، فإن طريقة العمل المقترحة الحالية للإتفاقية والإفتراضات الموجزة في الفصل الثالث بآء لمذكورة الأمين التنفيذي فإن المرفق الحالي يحدد ، إلى حد معقول، جداول الأعمال المرجحة للإجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف .

٩ - تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة .

١٠ - التعاون مع الإتفاقات ، والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى .

١١ - مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد :

١١ - ١ أنشطة مرفق البيئة العالمية ؛

١١ - ٢ مسائل متعلقة بالموارد المالية الإضافية ؛

١١ - ٣ المزيد من التوجيهات للآلية المالية .

ثالثاً - القضايا ذات الأولوية

١٢ - النظر في خيارات لحفظ التنوع البيولوجي والغابات وإستدامة إستخدامها .

١٣ - تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٤ .

١٤ - النظر في التقرير الختامي للفريق العامل المخصص بشأن السلامة الأحيائية .

رابعاً - مسائل ختامية

١٥ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية والميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية:

١٥-١ إدارة الإتفاقية :

١٥-١-١ إستعراض برنامج العمل الأطول أجلاً المتجدد وعمليات الإتفاقية

١٥-٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٦ - تقرير حول وثائق تفويض الممثلين إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

١٧ - مكان وتاريخ إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

١٨ - مسائل أخرى .

١٩ - إعتداد التقرير .

٢٠ - إختتام الإجتماع .

الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٠ ، قد ينظر الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ضمن حملة أمور في البنود التالية :

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - مسائل تنظيمية .

ثانياً - التقارير

٣ - تقارير الإجتماعات الإقليمية .

٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية : تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية .

- ٥ - التقرير من ، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . والتعليمات الصادرة إليها والنظر في توصياتها .
- ٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات .
- ٧ - القضايا المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .
- ٨ - تقارير مرحلية حول برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية :
- ٨-١ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- ٨-٢ التنوع البيولوجي الزراعي؛
- ٨-٣ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
- ٨-٤ التنوع البيولوجي والغابات
- ٩ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية.
- ١٠ - العلاقة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبين اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والإتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة.
- ١٠-١ النظر في التعهد الدولي المنقح للموارد الوراثية النباتية
- ١١ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها:
- ١١-١ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛
- ١١-٢ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛
- ١١-٣ مزيد من التوجيهات للآلية المالية.

- ١٢ - بحث الخيارات الممكنة لوضع تدابير وطنية تشريعية وإدارية وملتقة بالسياسات، بما يتناسب وتنفيذ المادة ١٥ وتأثير حقوق الملكية الفكرية على تنفيذ الاتفاقية في ضوء إستعراض الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً - القضايا ذات الأولوية

- ١٣ - بحث خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال.
- ١٤ - النظر في البروتوكول الخاص بالموارد الوراثية: التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.
- ١٥ - النظر في الطرق والسبل التي يمكن للسياحة أن تساعد بها الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية.

رابعاً - المسائل الختامية

- ١٦ - تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الاتفاقية وميزانية للصندوق الإستئماني للاتفاقية:

١-١٦ إدارة الاتفاقية :

١-١٦-١ إستعراض برنامج العمل والعمليات المتجددة الأطول أجلاً للاتفاقية؛

١٦-٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- ١٧ - تقرير عن وثائق إعتامد الممثلين لدى الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

١٨ - مكان وموعد الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٩ - مسائل أخرى.

٢٠ - إعتقاد التقرير.

٢١ - إختتام الإجتماع.

الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠١، قد ينظر مؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الإجتماع

٢ - مسائل تنظيمية

ثانياً - التقارير

٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية

٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية: تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية

٥ - تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها والنظر في توصياتها.

٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات

٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في مجالات مواضيعية:

٨-١ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

- ٢-٨ التنوع البيولوجي والغابات؛
- ٣-٨ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- ٤-٨ التنوع البيولوجي والجبال؛
- ٥-٨ التنوع البيولوجي الزراعي.
- ٩ - اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية.
- ١٠ - النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.
- ١١ - النظر في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية.
- ١٢ - علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.
- ١٣ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها؛
- ١-١٣ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛
- ٢-١٣ إستعراض فعالية الآلية المالية وتقييم الاحتياجات الأطراف؛
- ٣-١٣ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛
- ٤-١٣ مزيد من التوجيهات للآلية المالية.
- ثالثاً - المسائل ذات الأولوية

١٤ - النظر في خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

١٥ - دور القطاع الخاص في الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي تبعاً للمادة ١٠.

رابعاً - مسائل ختامية

١٦ - تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الإتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية؛

١-١٦ إدارة الإتفاقية؛

١-١-١٦ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً وعمليات الإتفاقية؛

٢-١٦ ميزانية الصندوق الإستئماني لحفظ التنوع البيولوجي

١٧ - تقرير عن وثائق إعتماد الممثلين الدائمين لدى الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

١٩ - مسائل أخرى.

٢٠ - إعتماد التقرير.

٢١ - إختتام الإجتماع

الإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٢ قد ينظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

- ١ - إفتتاح الاجتماع.
- ٢ - مسائل تنظيمية.
- ثانياً - التقارير
- ٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية
- ٤-١ إستعراض تنفيذ الإتفاقية: تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.
- ٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها والنظر في توصياتها.
- ٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات.
- ٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
- ٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في مجالات مواضيعية:
 - ٨-١ التنوع البيولوجي والغابات؛
 - ٨-٢ التنوع البيولوجي الزراعي؛
 - ٨-٣ التنوع البيولوجي والجبال؛
 - ٨-٤ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

- ٥-٨ تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول
للسلامة الأحيائية.
- ١٠ - النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالتعهد الدولي
للموارد الوراثية النباتية.
- ١١ - النظر في تقرير الهيئة الفرعية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية
المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.
- ١٢ - العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واللجنة
المعنية بالتنمية المستدامة وبالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع
البيولوجي وبالاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات
ذات الصلة.
- ١٢-١ النظر في نتائج عام الإحتفال بالتنوع البيولوجي
الدولي؛
- ١٢-٢ الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء
إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:
- ١٢-٢-١ إعداد تقرير من منظور الأهداف الثلاثة
للاتفاقية.
- ١٣ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل
المؤسسي المكلف بتشغيلها:
- ١٣-١ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛
- ١٣-٢ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛
- ١٣-٣ مزيد من التوجيهات للآلية المالية.
- ثالثاً - المسائل ذات الأولوية

١٤ - بحث خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية وإستعراض برنامج عمل التنوع البيولوجي والمياه الداخلية.

١٥ - الحفظ في الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي: النظر في إجراءات التنفيذ المادة ٨:

١٥-١ النظر في خطة العمل العالمية بشأن الأنواع الغريبة/الغازية؛

١٥-٢ النظر في دور المناطق المحمية ونتاج المؤتمر العالمي الخامس بشأن المناطق المحمية والمراتع الوطنية؛

١٥-٣ النظر في تدابير إستعادة الموائل الطبيعية والمكونات المهددة للتنوع البيولوجي.

رابعاً - مسائل ختامية

١٦ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن الإتفاقية وميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية

١٦-١ إدارة الإتفاقية:

١٦-١-١ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً وعمليات الإتفاقية؛

١٦-٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٧ - تقرير عن وثائق إعتقاد الممثلين لدى الإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

١٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

١٩ - مسائل أخرى.

٢٠ - إعتناء التقرير.

٢١ - إختتام الإجتفاء.

الإجتفاء التاسع لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٣ قد ينظر الإجتفاء التاسع لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الإجتفاء

٢ - مسائل تنظيمية

ثانياً - التقارير

٣ - تقارير الإجتفاءات الإقليمية.

٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية؛ تجميع المعلومات الواردة في التقارير القطرية.

٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها والنظر في توصياتها.

٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات.

٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الإجتفاء الثامن لمؤتمر الأطراف.

٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل والمجالات المواضيعية.

- ٨-١ التنوع البيولوجي والجبال؛
- ٨-٢ التنوع البيولوجي الزراعي؛
- ٨-٣ التنوع البيولوجي والغابات؛
- ٨-٤ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- ٨-٥ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية.
- ٩ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية.
- ١٠ - النظر في تقرير الهيئة الفرعية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية.
- ١١ - النظر في خطة العمل العالمية بشأن الأنواع الغريبة/الغازية
- ١٢ - علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وبالاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.
- ١٣ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها:

١٣-١ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛

١٣-٢ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛

١٣-٣ مزيد من التوجيهات للآلية المالية؛

ثالثاً - المسائل ذات الأولوية

١٤ - النظر في خيارات للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي والغابات.

١٥ - تحديد ورصد مكونات التنوع البيولوجي المهمة بالنسبة لخطته وإستدامة إستخدامه: النظر في إجراءات لتنفيذ المادة ٧.

رابعاً - مسائل ختامية

١٦ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية وميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية:

١-١٦ إدارة الإتفاقية؛

١-١-١٦ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول اجلاً وعمليات الإتفاقية؛

٢-١٦ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٧ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين لدى الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

١٨ - مكان وموعد غن عقد الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

١٩ - مسائل أخرى.

٢٠ - إعتناء التقرير.

٢١ - إختتام الإجتماع.

الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٤ قد ينظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية

ثانياً - التقارير

٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية.

٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية: تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.

٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها في توصياتها.

٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات.

٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في المجالات المواضيعية.

٨-١ التنوع البيولوجي الزراعي؛

٨-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٨-٣ التنوع البيولوجي والجبال؛

٨-٤ - التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

٥-٨ التنوع البيولوجي والغابات.

٩ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية.

١٠ - النظر في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن المجتمعات الأصلية والمحلية.

١١ - النظر في خطة العمل العالمية بشأن الأنواع الغريبة/الغازية.

١٢ - العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات الدولية الأخرى، والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.

١٣ - المسائل الناشئة عن الآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بإدارتها:

١-١٣ أنشطة مرفق البيئة العالمية

٢-١٣ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛

٣- ١٣ مزيد من التوجيهات للآلية المالية.

ثالثاً - المسائل ذات الأولوية

١٤ - النظر في خيارات للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال وإستعراض برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي والجبال.

١٥ - تقاسم المنافع.

رابعاً - مسائل ختامية

١٦ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية

١-١٦ - إدارة الإتفاقية؛

١-١-١٦ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً
وعمليات الإتفاقية؛

٢-١٦ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٧ - تقرير عن وثائق تفويض المثلين لدى الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

١٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

١٩ - مسائل أخرى.

٢٠ - إعتناء التقرير.

٢١ - إختتام الإجتماع.

الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٥ قد ينظر الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الإجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية.

ثانياً - التقارير

- ٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية.
- ٤ - إستعراض تنفيذ الاتفاقية: تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.
- ٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها في توصياتها.
- ٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات.
- ٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
- ٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في المجالات المواضيعية.
- ٨-١ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- ٨-٢ التنوع البيولوجي الزراعي؛
- ٨-٣ التنوع البيولوجي والغابات؛
- ٨-٤ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
- ٨-٥ التنوع البيولوجي والجبال.
- ٩ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بروتوكول السلامة الأحيائية.
- ١٠ - النظر في خطة العمل العالمية بشأن الأنواع الغريبة/الغازية.
- ١١ - علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع

البيولوجي، والاتفاقات الدولية الأخرى، والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.

١٢ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها.

١-١٢ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛

٢-١٢ إستعراض فعالية الآلية المالية وتقييم لإحتياجات الأطراف؛

٣-١٢ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛

٤-١٢ مزيد من التوصيات للآلية المالية.

١٣ - النظر في خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

١٤ - تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بالمعارف والتقليدية .

رابعاً - المسائل الختامية

١٥ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية وميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية:

١-١٥ إدارة الإتفاقية؛

١-١-١٥ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً وعمليات الإتفاقية؛

٢-١٥ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- ١٦ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.
- ١٧ - مكان وموعد إنعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.
- ١٨ - مسائل أخرى.
- ١٩ - إعتناء التقرير.
- ٢٠ - إختتام الاجتماع.

الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٦ قد ينظر الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

أولاً - المسائل التنظيمية

- ١ - إفتتاح الاجتماع
- ٢ - مسائل تنظيمية.

ثانياً - التقارير

- ٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية.
- ٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية: تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.
- ٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها في توصياتها.

- ٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات.
- ٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.
- ٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في المجالات المواضيعية.
 - ٨-١ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
 - ٨-٢ التنوع البيولوجي والجبال؛
 - ٨-٣ التنوع البيولوجي والغابات؛
 - ٨-٤ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
 - ٨-٥ التنوع البيولوجي الزراعي.
- ٩ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية.
- ١٠ - علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.
- ١١ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها.
 - ١١-١ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛
 - ١١-٢ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛
 - ١١-٣ مزيد من التوصيات للآلية المالية.
- ثالثا - المسائل ذات الأولوية

١٢ - النظر في خيارات للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

١٣ - الحفظ خارج الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي: النظر في تدابير لتنفيذ المادة ٩

رابعاً - المسائل الختامية

١٤ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية وميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية.

١٤-١ إدارة الإتفاقية؛

١٤-١-١ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً وعمليات الإتفاقية؛

١٤-٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٥ - تقرير بشأن وثائق التفويض للممثلين لدى الإجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

١٦ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

١٧ - مسائل أخرى.

١٨ - إعتناء التقرير.

١٩ - إختتام الإجتماع.

الإجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٧ قد ينظر الإجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية:

.../

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الإجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية.

ثانياً - التقارير

٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية.

٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية؛ تجميع المعلومات الواردة في التقارير القطرية

٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها والنظر في توصياتها

٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات

٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الإجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في المجالات المواضيعية

٨-١ التنوع البيولوجي والغابات؛

٨-٢ التنوع البيولوجي الزراعي؛

٨-٣ التنوع البيولوجي والجبال؛

٨-٤ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

٨-٥ التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٩ - اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية.

١٠ - علاقة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.

١١ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها:

١-١١ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛

٢-١١ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛

٣-١١ مزيد من التوجيهات للآلية المالية.

ثالثاً - المسائل ذات الأولوية

١٢ - البحث في خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي والمياه الداخلية.

١٣ - النظر في السبل والوسائل التي يمكن للسياحة بواسطتها أن تساعد الأطراف على تحقيق أهداف الإتفاقية.

رابعاً - المسائل الختامية

١٤ - تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية وميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية:

١-١٤ إدارة الإتفاقية؛

١-١-١٤ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً وعمليات الإتفاقية؛

٢-١٤ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- ١٥ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.
- ١٦ - مكان وموعد إنعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- ١٧ - مسائل أخرى.
- ١٨ - إعتناء التقرير.
- ١٩ - إختتام الاجتماع.

الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف

في عام ٢٠٠٨ قد ينظر الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في عدة أمور من بينها البنود التالية

أولاً - المسائل التنظيمية

١ - إفتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية.

ثانياً - التقارير

٣ - تقارير الاجتماعات الإقليمية.

٤ - إستعراض تنفيذ الإتفاقية؛ تجميع المعلومات الواردة في التقارير القطرية.

٥ - التقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات الصادرة إليها والنظر في توصياتها.

٦ - عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات

٧ - المسائل المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

٨ - تقارير مرحلية عن برامج العمل في المجالات المواضيعية

٨-١ التنوع البيولوجي والجبال؛

٨-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٨-٣ التنوع البيولوجي والغابات؛

٨-٤ التنوع البيولوجي الزراعي؛

٨-٥ التنوع البيولوجي والمياه الداخلية.

٩ - تقرر اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية.

١٠ - علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة.

١١ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بضمنها تقرير من الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها:

١١-١ أنشطة مرفق البيئة العالمية؛

١١-٢ المسائل المتعلقة بالموارد المالية الإضافية؛

١١-٣ مزيد من التوجيهات للآلية المالية.

ثالثاً - المسائل ذات الأولوية

١٢- النظر في خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات وإستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي والغابات.

١٣- تحديد ورصد مكونات التنوع البيولوجي المهمة لحفظه وإستدامة إستخدامه: النظر في تدابير التنفيذ المادة ٧.

رابعاً - مسائل ختامية

١٤- تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الإتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية:

١-١٤ إدارة الإتفاقية؛

١-١-١٤ إستعراض برنامج العمل المتجدد الأطول أجلاً وعمليات الإتفاقية؛

٢-١٤ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين لدى الإجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف

١٦- مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

١٧- مسائل أخرى.

١٨- إعتناء التقرير.

١٩- إختتام الإجتماع.

المرفق الثالث

برنامج العمل وأولويات الهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

السنة	المجالات المواضيعية	المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية	المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣
١٩٩٩ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٤)	التنوع البيولوجي والجبال	-السياحة -الحصول على الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي الزراعي	التنوع البيولوجي والامياة الداخلية
٢٠٠٠ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٥)	التنوع البيولوجي الزراعي		نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي والغابات	التنوع البيولوجي والامياة الداخلية
٢٠٠١ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٦)	التنوع البيولوجي والامياة الداخلية	الحفظ <u>في الوضع الطبيعي</u>	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي والغابات	التنوع البيولوجي والجبال

٢٠٠٢ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٧)	التنوع البيولوجي والغابات	تحديد ورصد التنوع البيولوجي	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	التنوع البيولوجي والجبال
٢٠٠٣ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٨)	التنوع البيولوجي للجبال	تقاسم المنافع	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	التنوع البيولوجي الزراعي
٢٠٠٤ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٩)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	المادة ٨ (ي) بشأن المعارف التقليدية	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	التنوع البيولوجي والزراعي

السنة	المجالات المواضيعية	المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية	المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣
١٩٩٩ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٤)	التنوع البيولوجي والجبال	-السياحة -الحصول على الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي الزراعي	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية

٢٠٠٥ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١٠)	التنوع البيولوجي الزراعي	الحفظ <u>خارج</u> الوضع الطبيعي	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية
٢٠٠٦ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١١)	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	السياحة	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية	التنوع البيولوجي والمياه الداخلية
٢٠٠٧ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١٢)	التنوع البيولوجي والغابات	تحديد ورصد التنوع البيولوجي	نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي والجبال	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
٢٠٠٨ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١٣)	التنوع البيولوجي والجبال		نهج النظام الإيكولوجي (ويشمل تحديد ورصد مؤشرات التنوع البيولوجي)	التنوع البيولوجي الزراعي	

المرفق الرابع

جداول الأعمال المستقبلية للهيئة الفرعية المعنية

بالمشورة

العلمية والتقنية والتكنولوجية

أولاً - الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (على النحو الذي اقترحت الهيئة الفرعية في إجتماعها الثالث^(١))

في عام ١٩٩٩ قد ينظر الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

١ - إفتتاح الإجتماع

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إنتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل

٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة والجبال وخيارات للحفظ والإستخدام المستدام

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

(أ) تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(٦) ينبغي النظر في مشروع جدول أعمال ١٩٩٩ جنباً إلى جنب مع مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2.

(ب) تنفيذ خطة العمل ثلاثية السنوات بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ج) تنفيذ المادة ٨ (ي)

(د) تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات؛

(هـ) المياه الداخلية

٥ - المشورة بشأن الأنشطة والصكوك والمسائل والأولويات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والنظر في مشروع برنامج العمل متعدد السنوات.

٦ - تقييم الأثر: التحليل العلمي للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية في التنوع البيولوجي وتحديد طرق التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية.

٧ - النظر في المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع:

(أ) تقاسم المنافع فيما يتعلق بتشجيع وتيسير الحصول على ونقل وتطوير التكنولوجيا بما في ذلك معارف وممارسات المجتمعات الأصلية.

(ب) التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩.

٨ - تحديد النماذج والآليات البديلة للإرتباطات بين أساليب الحفظ في الوضع الطبيعي و خارجه.

٩ - إستعراض الإتفاقيات القائمة والإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بمختلف فقرات المادة ٨.

١٠ - إستعراض عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء إستعراض عملياتها وعمليات الأجهزة الفرعية بواسطة مؤتمر الأطراف.

١١ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٢ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - إعتداد التقرير

١٥ - إختتام الإجتماع.

ثانياً - الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٠، قد ينظر الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

(أ) إنتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل

٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة

.../

بالتنوع البيولوجي الزراعي وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

٢-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات؛

٣-٤ تنفيذ خطة عمل الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي

٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٥-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

٥ - المشورة بشأن الأنشطة ، الصكوك، والقضايا والأولويات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي: والنظر في مشروع برنامج العمل متعدد السنوات.

٦ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات

٧ - النظر في دور القطاع الخاص في الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي طبقاً للمادة ١٠.

٨ - النظر في التقييم العالمي لموارد الغابات الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٩ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٠ - مكان وموعد إنعقاد الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١١ - مسائل أخرى

١٢ - إعتناء التقرير

١٣ - إختتام الاجتماع.

ثالثاً - الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠١، قد ينظر الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

١ - إفتتاح الاجتماع

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إنتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل.

٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمياه الداخلية وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

.../

١-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحراجي والغابات؛

٢-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛

٣-٤ تنفيذ خطة عمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛

٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

٥ - المشورة بشأن الأنشطة ، والصكوك والقضايا والأولويات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي: والنظر في مشروع برنامج العمل متعدد السنوات.

٦ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات

٧ - المشورة بشأن المبادئ التوجيهية بشأن التدابير لتنفيذ المادة ٨ ؛

٨ - النظر في العام الدولي للاحتفال بالتنوع البيولوجي

٩ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٠ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١١ - مسائل أخرى

١٢ - إعتناء التقرير

١٣ - إختتام الإجتاع.

رابعاً - الإجتاع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٢، قد ينظر الإجتاع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

١ - إفتتاح الإجتاع

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إنتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل.

٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي، والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات وخيارات للحفظ والإستخدام المستدام.

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٤-١ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحراجي والغابات؛

٢-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛

٣-٤ تنفيذ خطة عمل الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛

٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات

٦ - المشورة بشأن المبادي التوجيهية المقترحة لتحديد ورصد التنوع البيولوجي

٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٩ - مسائل أخرى

١٠ - إعتماذ التقرير

١١ - إختتام الإجتماع.

خامساً - الإجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٣ قد ينظر الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

- ١ - إفتتاح الاجتماع
- ٢ - مسائل تنظيمية
 - (أ) إنتخاب أعضاء هيئة المكتب؛
 - (ب) الموافقة على جدول الأعمال
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي : المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال وخيارات للحفظ والإستخدام المستدام.
- ٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
 - ١-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات؛
 - ٢-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛
 - ٣-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
 - ٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛
 - ٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

.../

٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

- ٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات
- ٦ - المشورة ومبادي توجيهية مقترحة بشأن تقاسم المنافع
- ٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- ١١ - مسائل أخرى
- ١٢ - إختتام الإجتماع.

سادساً - الإجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٤ قد ينظر الإجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

- ١ - إفتتاح الإجتماع
- ٢ - مسائل تنظيمية
 - (أ) إنتخاب أعضاء هيئة المكتب؛
 - (ب) الموافقة على جدول الأعمال
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل

.../

المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال وخيارات للحفاظ والإستخدام المستدام.

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات؛

٢-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛

٣-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛

٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛

٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات

٦ - المشورة ومبادي توجيهية مقترحة بشأن المعارف التقليدية و

٧ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٩ - مسائل أخرى

١٠ - الموافقة على جدول الأعمال.

١١ - إختتام الإجتماع.

سابعاً - الإجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٥ قد ينظر الإجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

١ - إفتتاح الإجتماع

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إنتخاب أعضاء هيئة المكتب؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل.

٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي وخيارات للحفظ والإستخدام المستدام.

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات؛

٢-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛

- ٣-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
- ٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛
- ٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- ٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي
- ٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات
- ٦ - المشورة ومبادي توجيهية مقترحة بشأن التدابير التنفيذية المادة ٩
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- ٩ - مسائل أخرى
- ١٠ - إعتداد التقرير.
- ١١ - إختتام الإجتماع.
- ثامناً - الإجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٦ قد ينظر الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

- ١ - إفتتاح الاجتماع
- ٢ - مسائل تنظيمية
 - (أ) إنتخاب أعضاء هيئة المكتب؛
 - (ب) الموافقة على جدول الأعمال
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمياه الداخلية وخيارات للحفاظ والإستخدام المستدام.
- ٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
 - ١-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات؛
 - ٢-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛
 - ٣-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
 - ٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛

٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

- ٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات
- ٦ - المشورة والمبادي التوجيهية المقترحة بشأن السياحة
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ٨ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- ٩ - مسائل أخرى
- ١٠ - إعتماذ التقرير.
- ١١ - إختتام الإجتماع.

تاسعاً - الإجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٧ قد ينظر الإجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

١ - إفتتاح الإجتماع

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إنتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل.

- ٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والغابات وخيارات للحفظ والإستخدام المستدام.
- ٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- ١-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات؛
- ٢-٤ تنفيذ خطة العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛
- ٣-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
- ٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛
- ٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- ٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي
- ٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات
- ٦ - المشورة والمبادي التوجيهية المقترحة لتحديد ورصد التنوع البيولوجي
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٨ - مكان وموعد إنعقاد الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٩ - مسائل أخرى

١٠ - إعتناء التقرير.

١١ - إختتام الاجتماع.

عاشراً - الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

في عام ٢٠٠٨ قد ينظر الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عدة أمور من بينها البنود التالية:

١ - إفتتاح الاجتماع

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إنتخاب أعضاء هيئة المكتب؛

(ب) الموافقة على جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل.

٣ - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الأرضي: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال وخيارات للحفظ والإستخدام المستدام.

٤ - إستعراض الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ١-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والغابات؛
- ٢-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والجبال؛
- ٣-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمياه الداخلية؛
- ٤-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؛
- ٥-٤ تنفيذ خطة العمل للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٦-٤ النظر في نهج النظام الإيكولوجي

- ٥ - المشورة بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ٧ - مكان وموعد إنعقاد الإجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- ٨ - مسائل أخرى
- ١٠ - إعتقاد التقرير.
- ١١ - إختتام الإجتماع.

المرفق الخامس

المرفق الأول للتوصية ١١/٢

طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أولاً المهام

١ - أن مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تلك المهام الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية، وبناء عليه فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف تؤدي ولايتها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقاً للتوجيهات التي يضعها وبناء على طلبه.

٢ - وإعمالاً للمادة ٢٥ الفقرة ٣، يجوز إجراء المزيد من التطوير لمهام، وإختصاصات، وتنظيم وأداء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي يوافق مؤتمر الأطراف عليها.

ثانياً - النظام الداخلي

٣ - ينطبق النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، طبقاً للمادة ٢٦ الفقرة ٥، وبعد إجراء التعديلات اللازمة على أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وهكذا فإن المادة ١٨ الخاصة بوثائق التفويض لن تطبق.

٤ - وفقاً للمادة ٥٢، سوف تكون اللغات الرسمية واللغات العاملة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية هي لغات منظومة الأمم المتحدة. وسوف تجرى أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باللغات العاملة لمؤتمر الأطراف

٥ - وتيسيراً لإستمرارية عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومع مراعاة الطابع التقني والعلمي لمساهمات الهيئة الفرعية بشأن المشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية، فإن مدة عضوية الأعضاء سنتان. وفي كل إجتماع من إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف ينتخب ممثل من الممثلين الإقليميين الإثنيتين وذلك لعدم حدوث إنقطاع في مدة العضوية. ويتولى أعضاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مناصبهم في نهاية الإجتماع الذي يتم إنتخابهم فيه.

٦ - ويتولى رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي ينتخب في إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، منصبه في بداية الإجتماع العادي التالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وحتى بداية الإجتماع التالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

ثالثاً - تواتر إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٧ - تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعاً سنوياً وذلك قبل وقت كاف من الإجتماع العادي لمؤتمر الأطراف ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف ولا تتجاوز عادة خمسة أيام. ويجب أن يظهر عدد إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأجهزة التابعة لها، وطولها وأنشطتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو أي مصادر أخرى للتمويل من خارج الميزانية.

رابعاً - الوثائق

٨ - توزع الوثائق المعدة للإجتماع قبل إنعقاده بستة أسابيع باللغات العاملة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتكون تلك الوثائق مشاريع تقارير تقنية محددة ومركزة وتشتمل على خلاصات مقترحة وتوصيات للنظر فيها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٩ - ولتيسير إعداد الوثائق، ولتفادي إزدواج الجهود ولضمان إستخدام التخصصات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوافرة لدى

المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والاتحادات والجمعيات العلمية المؤهلة والمجالات ذات الصلة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يجوز للأمين التنفيذي أن ينشئ بالتشاور مع الرئيس وبقية أعضاء مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مجموعات إتصال حسبما يتناسب وتعتمد مجموعات الإتصال تلك على الموارد المتوفرة.

خامساً - تنظيم العمل أثناء الإجتماعات

١٠ - يقوم كل إجتماع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالإقتراح على مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمل مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية التكنولوجية موضوعاً معيناً كركيزة للعمل للإجتماع التالي للهيئة الفرعية.

١١ - والأفرقة العاملة المخصصة لما بين الدورات التابعة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يمكن إنشاؤها ويمكنها أن تعمل متزامنة أثناء إنعقاد إجتماعات الهيئة الفرعية. وتنشأ تلك الأفرقة على أساس إختصاصات واضحة لا لبس فيها وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الأطراف والمراقبين. وينبغي للآثار المالية المترتبة على هذه الترتيبات أن تتجسد في ميزانية الإتفاقية.

سادساً - إجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة

١٢ - يمكن إنشاء عدد محدود من إجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة التقنية بشأن مسائل محددة ذات أولوية في برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حسبما يقتضيه الأمر خلال فترة زمنية محددة. ويتم إنشاء هذه الأفرقة المخصصة التقنية للخبراء في ضوء العناصر التالية:

(أ) ينبغي لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة أن تفيد من المعارف والإختصاصات المتوفرة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وأن تتواصل معها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والدوائر العلمية في المجالات ذات الصلة بالإتفاقية.

(ب) تتألف أفرقة الخبراء المخصصة مما لا يزيد على خمسة عشر خبيراً متخصصاً في ميدان الخبرة ذي الصلة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتمثيل الجغرافي والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

(ج) توصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتوقيت الدقيق وبالإختصاصات المحددة وذلك عند إنشاء أفرقة الخبراء تلك لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف؛

(د) يتم تشجيع أفرقة الخبراء على استخدام وسائل الإتصال المبتكرة وعلى التقليل إلى أبعد حد من الاجتماعات التي تتم وجهاً لوجه؛

(هـ) يجوز لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة كذلك أن تعقد إجتماعات موازية لأعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(و) وتبذل جميع الجهود لتقديم المساعدة المالية الطوعية الكافية لمشاركة الخبراء في أفرقة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال؛

(ز) سوف يكون عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة كل عام محدود في نطاق لا يتجاوز ثلاثة إجتماعات وسوف تعتمد على حجم الإعتمادات التي تخصصها للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف في ميزانيته أو على حجم الموارد التي تتوافر من خارج الميزانية.

سابعاً - مساهمة المنظمات غير الحكومية

١٣ - ستلقى المساهمة العلمية والتقنية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للوفاء بولاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تشجيعاً قوياً تبعاً للأحكام ذات الصلة في الإتفاقية والنظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف.

ثامناً - التعاون مع الأجهزة المختصة الأخرى

١٤ - تتعاون الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المختصة تحت توجيه مؤتمر الأطراف وبذلك تفيد من الخبرة الواسعة والمعارف المتوافرة.

١٥ - وفي هذا الإطار، تشدد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أهمية البحوث من أجل زيادة المعارف المتوافرة والتقليل من جوانب عدم اليقين، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه القضية من حيث علاقتها بالموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

تاسعاً - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية

١٦ - يجوز تنظيم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للتحضير للاجتماعات العادية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حسبما يتناسب لمناقشة بنود محددة. وينبغي النظر في إمكانية الجمع بين هذه الاجتماعات مع الاجتماعات الإقليمية العلمية الأخرى وكذلك لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتوافرة. ويكون إنعقاد هذه الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية رهناً بتوافر المساهمات المالية الطوعية.

١٧ - تستفيد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تنفيذ ولايتها من مساهمات المنظمات أو المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية.

عاشراً - نقاط الاتصال

١٨ - توضع قائمة بنقاط الاتصال والأشخاص القائمين بعملية الاتصال التابعة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتستكمل دورياً بواسطة الأمانة على أساس المعلومات التي تقدمها الأطراف والمنظمات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية المختصة.

حادي عشر - سجل الخبراء

١٩ - تضع الأمانة سجلاً للخبراء في الميادين ذات الصلة بالاتفاقية على أساس المساهمات التي تقدمها الأطراف وحسبما يتناسب من البلدان الأخرى والأجهزة المختصة. وسوف يتم إستكمال سجل الخبراء بصورة منتظمة ويصبح ميسور الإطلاع عليه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات.

٢٠ - ينبغي لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة وأفرقة الإتصال المشار إليها عاليه وكذلك على الأمانة الإفادة الكاملة من سجل الخبراء هذا عن طريق عدة قنوات منها عمليات الإستعراض العلمية النظرية.

- - - - -